کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

نام کتاب حاشیه منطق (در [illegible] شرح مطالع [illegible] رساله شمسیه)

مؤلف

موضوع تالیف

۱۰۲۷۰

شمارهٔ دفتر ۲۲۶۵۷

۹۹۶۹

خطی «فهرست شده»

۱۰۲۷۰

۱۹۰۵

۳۴۳

۱۰۲۷۰

بازرسی شد
۴۷ - ۹ - ۲۹

بازدید شد
۱۳۸۴

با سم ال ه رح ن ی ق و د گ ف

منہ در شرف سیم ۱ تعلیم دفتر مطلق   شمس قمر ۲ مشتری زهره زحل شفق   هم کو عطارد ۴ زحل لولو لالاف

گوینده زکت ۸ فوق حق یک حق

ماحفظ الله [illegible]

شروع در ضمن [illegible]

[illegible] سنه ۱۲۰۶

کتابخانه
مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲

هو المالک

[illegible]

هو المالک

[illegible]

۱۱۱۱۵ ف

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال ورتبته على مقدمة وثلث
اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ
ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله فيما
بعد واما المقالات فثلث قال وادرجت فيها المفردات اقول قد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل
المضاف اعني المفرد فيقال هذا ليس بمضاف وقد يطلق على ما
يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل
الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات
التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكلي
والجزئي والذاتي والعرضي ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه
جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال في المقالة الثانية في القضايا
قال وهي المركبات اقول اي لانها المركبات التامة على ما ذكرنا ولا اشتباه في كلام
الشارح ايضا قال لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في
المنطق هو مسائله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة
جزءا من المنطق وهو باطل لانه قد ثبت ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا
اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فيه اذ لا معنى للشروع في
الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون
المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فيتوقف الشروع في المقدمة على

والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة وهو دور صريح والجواب عنه ان في الكلام مضافا
محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من
كتب المنطق لا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود
بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة
كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظ واما الكبرى
فلان ما يجب ان يعلم في المنطق بيان لها الخ كما ذكره الشارح في بيان وجه الانحصار
وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع الخ قال واما من حيث
المادة وهو الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على
المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة
فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها تبعا او لانه مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلذا
في تقرير وجه الحصر قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة قد
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال [illegible]
اقول معنى سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على
المدعى قال ان كان رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال [illegible]

والحاصل ان اجزاء العلوم لما كانت مذكورة
في الكتاب [illegible] ذكرها [illegible]
فضلة غير مقصودة [illegible]

واعلم ان وارد السوال [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
كما يدل عليه قوله [illegible]

قوله لان [illegible]
كتاب في هذا الفن

فقال [illegible] في عبارة الشارح [illegible]
[illegible]

ای اختار المصنف الرسم ليس مقصودا بالذات بل لاستلزامه ماهو الواجب

قوله لا لخصوصه عطف على قوله لاستلزامه ای اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه الواجب لا لوجوبه بخصوصه

فان قلت التصور بحده ايضا يفيد ذلك قلت نعم لكن التصور الشیء بالحد لكونه بالذاتيات صعب [illegible] بخلاف التصور الشیء بالرسم فانه بالعرضيات والتصور الشیء بعرضه اسهل وبيان ماهو الاصعب بلطف نظر المحقق فاضل بردعی

والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقاصد الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره فان من الجأه طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موصلا اليه ايضا ولكن في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قال** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه الاول السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قال** وقوع جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء فحصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فان ورد عليه مسئلة معينة منها يمكن بذلك ان يعلم انها مسئلة من مسائل النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك العصمة فيمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه

اذ الصواب يقع في مقابلة الخطاء والكلام المنظور فيه ليس بخطاء بناء على اتمامه والاولى يقع في مقابلة الجائز الغير الاحسن وانما كان هذا احسن دون الكلام المنظور فيه لتوجه النظر اليه وعدم اندفاعه عنه الا بتوقف النظر

فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وكيف يقدر اذا اوردت عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة وان قد علم ذلك ولم يعرف انه يجب تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه [illegible] منه **قال** الثاني طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه لما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه وطلبه يعد عبثا عرفا وبذلك يقع جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره فضلا [illegible] اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يحصل له رغبة ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع لتوسط مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قال** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول** وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة لا اخرى كان كل واحدة منها علما برأسها ممتازة

عن صاحبها ولولى نيتا متعلقين بشئ واحد من جهة واحدة او باشيا
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل
واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في
العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره
برسمه فانما الحب ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد
ان لذلك العلم فايدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد جازما مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فايدته
وغرضه في الواقع فانما الحب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا لما
ولئلا يزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الغاية مهمة له واما العلم
بان موضوع العلم اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة
البصيرة في الشروع قال لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة
في طلبه اقول اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان
التميز والبصيرة قد حصل بتصوره برسمه وقد تحقق بما قررنا في هذا
المقام ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور
العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته وثالثها
التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
كانها من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال
الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل ايضا
بيان مرتبة العلم بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان

العبث في اللغة اللعب بلا نية وفي الاصطلاح هو الفعل الذي لا فايدة فيه ع بر ۱۲۱

ولئن زاد

امور

وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه ثمانية منها متعلقة
بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه
وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شئ من ذلك اذ لا فرق
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما بيناه ولذلك قال
بعضهم الاولى ان يعد المقدمة ما يتعين به تحصيل العلم المط قال ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة
اليه هو ان يبين ان الناس في اى شئ يحتاجون الى الة فذلك الشئ يكون غايته
وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ
اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها
من غير عكس فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان
قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفى ان يقال العلم ينقسم الى ضروري
ونظري الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم
العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان كل واحد منهما ضروري
والنظري مما يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصورات وجاز ايضا ان يكون

التصور

قال اما تصور فقط

قد يكون

تصورتي بل بدلها قرينة فلا حاجة الى الموصل الى التصور فلم تثبت الاحتياج
الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك أقول هذا التصور قد يكون
تصورا واحدا كتصور الانسان او متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب
ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير
خبرية كقولك اضرب واما خبرية شك فيها او اذ زيد قائم فان كل ذلك
من التصور لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا
فرضا فادراكها ليس بتصديق بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجي
قال واما تصور معه حكم أقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجي قال اما التصور
أقول العلم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والآخر كونه بلا حكم و
العلم الثاني ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور
الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالملكة
ليتضح القسمان جميعا قال فذلك الضمير اما ان يعود أقول فيه وجوه
ان يعود الى العلم قلت فلا معنى لتوسيطه بين قسمته بل ينبغي ان يقدم
عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به الشارح في
الافتتاح شرح العلم ثم تعريف مرادفه الذي هو بالحقيقة فائدة
ذلك التنبيه على ان التقسيم هو المقصود في بيان الحاجة دون تعريفه لانه
معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم مشهور
بذلك ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادف له كما صرح الشارح بذلك في قوله

تنبيها على ان التصور كما يطلق عليه فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط و
الى التصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد
تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما
يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك
معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف المذكور ولا للتقسيم اذ
لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما لم
يعلم من التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب
والحكم اسناد امر الى آخر أقول هذا يعم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا
قال ثم مفهوم الكاتب أقول تارة ندرك مفهوم الكاتب وحده وندرك الانسان كما
بعضه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر يستحيل فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك ثبوت الكتابة الى الانسان
فلا بد ان يثبت ويحصل ادراكهما معا قال بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
أقول يعني انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان ندرك معنى الوقوع
واللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك
مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان
النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا

ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية
لما يجب تاخرها عن ادراك طرفيها قال وربما يحصل اقول لا خفاء في تغاير
ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى
تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران وايضا وكل
من ظن وقوع النسبة او توهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية
ويجوز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك
النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة الحكمية ويجوز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له
الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قال وعند متاخري
المنطقيين اقول توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا
رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس
الامر قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل

هو التاثير وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر
بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قال واما على راي
الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين
القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يستحصل به ثم الادراك
المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يتوصل اليه وهو القول الشارح فان
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق
خاص فمن لاحظ مقصود هذا الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم
لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه يشترط في وجوده وتحققه
بامور يعدها من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان
يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك
فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة

فيه بحث لان الكيف
ينقسم الى كيف فعلي وكيف انفعالي
فلا يلزم من كون الادراك من مقولة
الكيف عدم كونه انفعالا

وهي القياس والاستقراء والتمثيل

جميع التصورات التي لا يكون
محكوما عليه وبه والنسبة
الحكمية كتصور الانسان
وحده والفاعل وحده
والكاتب وحده وغير ذلك
من التصورات التي لا يكون
محكوما
عليه

الحكمة وكون تلك النسبة الحكمية واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم
المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده
لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وسائر ذلك ان حاصل
ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك
مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن
القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا
يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون لكل اثنين
من هذه التصورات تصديق آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان
كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة اما الاربعة فظاهرة واما الثلثة الباقية
فباعتبارات كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الى الآخر فيحصل
الثلثة فتامل ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا
له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصور
على هذا التقسيم يكون غير مستغن دائما عن القول الشارح ويكون جايا معه ويتقارن
اعني الحكم مستغنيا دائما عن الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق
وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا تصورهما
معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه

ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض
له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح
المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام
بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان
كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل
مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم فذلك غلط وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
وكذا يلزم ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة الحكمية
مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث
والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى
فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان هذه السبعة هي مذهب الامام خلاف
السبعة السابقة **قال** فاما ان يكون قسم الشيء قسيما **اقول** قسم الشيء هو ما يكون
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه
تحت شيء آخر مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما
له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى
كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قال** لان التصديق ان كان عبارة عن

خارجا عنه

قسم اول تصور فقط والثاني التصور مع الحكم والحكم خارج فيه فيكون قسم الاول تصور فقط والثاني تصور معه الحكم والحكم خارج عنه لان الداخل الى الخارج خارج

التصور المجامع للحكم

للمجموع التصديق

بمعنى ان التصديق قسما من العلم بالمطلق

على تقدير ان التصديق عبارة عن المجموع المركب

احدها

اقول فيه نظر لان عدم الظهور انما
يكون لو كان الحكم فعلا من افعال النفس
بل الحق ان يكون الحكم ادراكا
وقوعه او ليست بواقعة كما مر
سابقا فيكون التصديق بمعنى
قسما من العلم بلا ريبة وشك

التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او عن
الحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم
كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب من التصورات والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا
يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون
قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا
جدارا نعم يحتاج الى ان يتمسك بما ذكرنا من ان التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق
بمعنى المجموع قسيم للتصور لما انه بمعنى الحكم قسيم ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما
من العلم الذي هو بعينه التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قال وهذا الاعتراض انما
يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول من قسم العلم الى التصور و
التصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
ولا شك ان هذين القسمين متقابلان لا يصدق احدهما على الآخر اصلا
حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما او قسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك
مطلق اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلق وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير
للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان
التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال

على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباس يزول بتغير تقسيم المشهور
والتصديق المتقابل بل التحقيق ما قررناه قال فلا ورود له لانا نختار اي هذا الكلام يدل على
ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه سيدفع بالجواب الذي قرره الشارح وانما
على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عن تقسيم
المشهور ايضا بما قررناه الآن الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن
المشهور كما لا يخفى قال والتحقيق ان المراد بالتصور اه اقول فيه بحث على كلام المص ايضا
ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلق لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد
بعدم الحكم لزم امتناع اكتساب التصور فقط من التصديق بعين ما ذكره في تلك
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص في اصل الكلام
على عكس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص
الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا
بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم
وبين الحضور الذهني مطلق انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في
مقابلة التصديق وارادوا به معنى مما يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور
مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلق فللتصور عندهم معنيان واما كلام
المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد يتناول التصور فقط والتصور
مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعم مما اعترفه

فان قلت لا نم ان اعتراض
الكاتبي متوجه على كلام المص لان
التصور فقط لا يحتمل الحضور الذهني
ولا يصح ترديد بين الحضور الذهني
وبين التصور الساذج الا ان
الترديد انما يكون بين المحتملين
قلت لا نم ان التصور فقط لا يحتمل
الحضور الذهني بل احتماله اوضح
من احتماله على التصور الساذج
لان اطلاقه على ... خلوه عن الحكم
... خلوه عن الحكم

8

[illegible]

فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم
مستفاد من قيد فقط وليس في اطلاق مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل
لمعنى الادراك وقد ضم اليه ما يفيد الاول فصار المفيد قسما للتصديق فللتصور
عنده معنيان واحدهما فهم مما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور اي يظهر من
كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن القسمة المشهورة
واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فلما هو الجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما من التصور مطلق
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
المطلق لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور
المطلق فاندفع الاعتراض الثاني ايضا ن وانه محال اق وذلك لانه يلزم
تركب الشيء من النقيض على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء ن والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني اق فيه بحث لان المعتبر في
التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد
من هذه التصورات التصور خاص مستفاد من قول الشارح اذ الحاكم لا بد ان
فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت
مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان

قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف
البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف
هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف
هو ما صدق عليه البديهي ان قيل
لما كان العلم هو حصول صورة الشيء
منه مد

وهو صفة يملك السرير وليس
يلزم من كون تلك القطع
اجزاء للسرير كونها جزءا
منه

جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا له الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون
تلك القطع جزءا صفة جزءا له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا
لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان الكاتب جزء هذا
التصديق او شرطه هو نفس الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم
الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما يعرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات تلك التصور داخل فيه فلا يلزم
تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في
ذلك فان كل واحد من اجزائه البسيطة نقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق
الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك فان شرط الصلوة هي الطهارة مثلا موصوفة بانها ليست بصلوة
وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام
ههنا على ما هو ظاهر الحال في التعريف من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
تقريبا الى فهم المبتدي ثم يشنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك ترجيح
بعلو حاله او لطمعه من الجهلاء اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله ن العلم
اما بديهي اق البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية ن كتصور الحرارة اه اق مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وايضا التصديق ينقسم اليهما وسيحقق ذلك بالدليل فلا حاجة
في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا

اقول قد يعلم من مطالب الكلام ان البديهي مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول ما لا
يحتاج في حصوله الى نظر وهو مرادف للضروري المقابل للنظري والثاني ما لا يحتاج في
ذلك بعد توجه العقل الى شيء اصلا وهو مرادف للاولي وكذا النظر مقول بطريق الاشتراك
على معنيين الاول ما يحتاج في حصوله الى نظر وكسب والثاني ما يحتاج في ذلك الى شيء
سواء كان ذلك الشيء حدسا او تجربة او احساسا او نظرا او كسبا والاول مقابل
للبديهي بمعنى الاول والثاني مقابل للبديهي بمعنى الثاني فيكون
النظر بالمعنى الثاني اعم من النظر بالمعنى الاول لانه
نقيض الاخص من شيء مطلق
اعم

وقيد التعريف بالحداثة الذي يحصل
الاعم صورة نقلية حاصلة
على التعريف اللفظي الذي بتفصيله
تعيين صورة حاصلة من بين سائر الصور

[illegible]

9

والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه ايضا اشكال وذلك لان الحكم
قد يكون ضروريا غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا
ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن يحتاج الى المؤثر لا ضروريا
مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن
تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا
في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكره في تعريفه
واما توقفه على النظر في بعض اطرافه فتوقف بالواسطة واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي الاشكال ق وليس الكل من كل واحد
اه اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى
يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه
جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل
والمراد ما ذكرناه فانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا
لنظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل
ق وهو ظاهر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف
قد فسر في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال لحصل الان حاصل
توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا كليا محتاجا

الى نظر ولكان ما لا نحتاج الى النظر معلوما لنا فتأمل ق ولا نظريا والا عطف على
قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال
كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل
واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل
واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على
نحو ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب على
تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي
سلسلة الاكتساب على تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان
موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان لم يتم الكلام
والا فلا على البيان في التصورات انتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي
الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
والكل نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون هو كل لو كان كلها نظريا
يلزم الدور او التسلسل لتصديق نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا كذلك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديق نظريا
والتصورات المذكورة فيه نظرية فيحتاج تحصيل هذه التصديقات والتصورات
لا الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمة على الاول هذه
المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها

التسلسل صح

وانه صح صح

اي قول الشارح اذ لو كان كل واحد منها نظريا يلزم نظريات الدور والتسلسل

يلزم ... اكتساب التصورات منها وبالعكس

لاستلزامه المحال صح

فنقول نعم يلزم ايضا من كونها امورا معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا ق فلانه يفضي ان اذا لي ان الدور
واحده كما لو توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا معدا على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب معدا على نفسه وحاصلا قبل
حصوله بمرتبتين وكذا لان ا سابق على سابقه ولو كان بمرتبة سابقه
كان معدا على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه بعد عدم على
نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب ن ان عنيتم ان حاصل السؤال ان تحصيل
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما تحصيلها
في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق
التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحصال ما لا نهاية له احادها دفعة او في ازمنة متناهية
منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحصال ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية
سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في الازمنة
غير متناهية ماضية وحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فحصل
لها الآن الادراك المط الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى ق فان العرض
الغير المتناهية معدات ان قيل على ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها
فاذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست
معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف لجامع العلم بالمو

للمطلوب

العلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات لما امكن تجامعها
اياه لان المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد للشيء هو كون الشيء بالقوة القريبة او البعيدة
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها
معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم ان توجبها
علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة تجتمع معا عند
حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند
حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فتم الدليل
ويسقط الاعتراض واجيب عنه بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول
المط وممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد
من انفسنا في الحسابيات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط
انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط
بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا
المطلوب ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمط بتلك
المسائل قد ذهل عن المقدمات العديدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق
وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها وجزمه بها مع ما يقتضيه مع
الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقتضيه توجب
البعض بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب

من الفعل

والعلم

بقوله [illegible] جواب سؤال مقدر اشارة الى ان هذا من وجهين الاول ان يقال لا نم ان تصورات والتصديقات اما بديهية او نظرية التصديقات والتصورات امور معدومة ولا يلزم من النقيضين كزيد المعدوم لا يتصف بكاتب ولا بلا كاتب والثاني ان يقال لا نم كذب الموجبة الكليتين وهما قولنا كل التصورات والتصديقات نظرية يستلزم صدق الموجبتين الجزئية وهما قولنا بعض التصورات بديهي وبعضها نظري بل يستلزم السالبتين الجزئيتين وهي قولنا ليس بعض التصورات بديهيا لكن الوجه الاول [illegible]

حاصل ان لا [illegible]

فان قيل ان اريد بتصور الحرارة تصور ماهية الحرارة فهو ليس ببديهي وان اريد بالتصور الحصول في الاجسام فهو ليس بعلم لان العلم هو الحصول في العقل لا الحصول في الاجسام وجوابه وان كان الحصول في الاجسام ليس بعلم لكن تصور ذلك الحصول علم لانه حصول في العقل

لناصح

جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما
وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل
اعظم من الجزء ونظايرها حاصل لنا بلا نظر واكتساب ق اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا اه اق يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها
نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين
القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع
ما قيل من ان الاقسام تسعة لا ثلثة لما قال الشارح حاصلا من ضرب اقسام
التصورات في اقسام التصديقات وبما اثبت التصديقات والتصورات امورا موجودة
لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصديقات والتصورات بديهيا ولا نظريا
كان النظري مع اللابديهي وجاز ان لا يكون الشيء بديهيا ولا لا بديهيا كزيد
المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا ق لان من علم لزوم امر لامر اق اورد
الدليل على كسب التصديقات دون التصورات فانه بتحقيق ينبغي ان لا يشك
فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب
الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا ق لكن يطلق عليها اسم الواحد اق اي اسم
هو الواحد فالاضافة بيانية ق ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر اق هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
لم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف للتاليف

فيكون اعم من الترتيب

امرضع

سؤال مقدر وهو ان يقال ان الشارح لما ذكر الدليل لاكتساب التصور ولم يذكر المثال واجاب بقوله في التمثيل

وهو جعل كل شيء في مرتبة

قوله العلوم السابقة هذا الدليل على وجه يسقط عنه [illegible] وحاصله ان اجتماع ما لا نهاية له مع المط على نوعين كلاهما محال احدهما اجتماعها بالفعل وهو لم ندع لزومه وثانيهما اجتماعها بالقوة وهو لازم جزما على تقدير تحصيل العلوم بطريق التسلسل احمد العربي

اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وذلك اي عدم كل الاعراض منجها [illegible]
ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانها محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود والا كانت
ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان تلك العلوم وان لم تجتمع
مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة لما ذكرت في المباحث
الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال
وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة
في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور تحصل لها الآن اي عند حصول المط
المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل
عند حصول المط المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة بل لابد
للجواز من دليل ق هذا الدليل مبني على حدوث النفس اه اق قد يتوهم عدم
ابتنائه عليه لان الناظر ليحصل المط اذا توجه عليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له المط جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية [illegible] لان حصول
المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه [illegible]
متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا
يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له من تلك الامور ليتمكن من النظر واما
ملاحظة المبادي البعيدة فلا يجب نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك المبادي البعيدة
والانتقالات الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس

السابقة

11

ذكر الناظر

فاستدل

اي المبادي البعيدة [illegible] تحصيل المبادي البعيدة [illegible] حصول المبادي القريبة

ق وانما اعتبر الجهل في المط اق مبادي المط لا بد ان تكون معلومة قبل حصول
المط لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي
ان لا يكون معلوما وحصل الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله والا وجب
ان يكون معلوما بوجه ما حتى يمكن طلبه والا لزم طلب المجهول مطلقا وهو
مح ق واما المجهول التصوري فكسبي من الامور التصورية ان نعم ان طريق الكسب
التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات فمعلوما ما اما
اكتساب التصور من التصديق او بالعكس فلم يتحقق وجوده وان لم يقم البرهان
على امتناعه ق مشتمل على العلل الاربع اق كل مركب صادر من فاعل مختار
لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية
وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالتعريض الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل ما يمكن من الاقسام وليس المراد من
التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بعينها موجودة لانها مباينة للمعلول بل
المراد به ان يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها ذلك
وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى
مجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة لتلك
الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض السيالة والمادة
والصورة انما تكونان للاجسام ق فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اق اعترض عليه بان صورة الفكر لما اعترف هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها
ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فكيف دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة

حالة الطلب

١٢

بالاختيار

الحاصلة

على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية التي هي معلولة له كدلالة
المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا
يدل العلة عليه فالمراد التنبيه على ذلك فهو بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة في الظهور ق لان بعض العقلاء يناقض بعضا اه اي دل
هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل لا يكفي بتميز الخطاء عن
الصواب والا لما وقع الخطاء من العقلاء الطالبين للصواب المتحرزين عن الخطاء
والغلط بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اذا تفكر العقل
اولا تفكر عن احواله ولمخبر بعض امور متناقضة لحسب اوقات مختلفة
اي الفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد حكما
آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان اما متلاحقين واما النجمان
مشتملتان على احاد الزمان المنقضي التناقض واقتصر على بيان الخطاء
والاولى الخطاء بالنسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك في التصورات ق فمست الحاجة
الى قانون اه اي يريد ان المقصود لما كان معرفة تفاصيل احوال الافكار
الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد
من الانظار المخصوصة ق من ضرورياتها اه اي لم يرد ان اكتساب النظريات
انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها ينتهي الى الضروريات
اما ابتداء واما بوسط كما اذا اكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك
النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات
دفعا للدور او التسلسل ق واي فكر صحيح واي فكر فاسد اه اي قد ثبت ان

على المرتب الذي متوقف عليه
لان دلالة العلة على معلولها
اقوى واظهر من دلالة

عن دلالة الترتيب على تلك الهيئة

نظريات الاخرى

الى ان تحصل المطلوب

في بيان التعريف بالعلل الاربع

١٣

للفكر شاهدة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا
صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان فاسدا
فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصورات كان بل لا بد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان الترتيب
من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص
وشرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه من غيرها
والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل
مباديه وتشكل فيها ذلك الطريق اصيب المط وان وقع خطا اما في
المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو
هذا الفن ق لان ظهور القوة النطقية انما يحصل به اه اي النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
تصورية كانت المعقولات او تصديقية وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالكاسب
مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق ق لان اثر العلة البعيدة لا
يصل الى المعلول اق قيل عليه وعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة
البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل
بل يكون واسطة بين فاعل في منفعلها الخارج به اولا فلا احتياج في ايجادها
عن توقف الآثار الى القيد الاخير بل هي خارجة قوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل

والجواب

والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اذا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان
له مدخلا في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لم يمكن وجود ج الا بان
يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا
منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله
في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير اي الايجاد كما ذكرناه مفصلا اشار بجلاله
قوله او علة علة الشي علة له بالواسطة فتامل ق والقانون امر كلي
اق اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة تحمل هو عليها بانها هو وهذه القضية
ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جزئيات موضوعها وله افراد
هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولنا زيد مرفوع في قال زيد
وعمرو مرفوع في ضرب عمرو الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك
القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل و
القاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة
فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان تحمل موضوعها
اعني الفاعل على زيد مثلا وتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا
الحكم وهذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره قوله امر كلي اي قضية
كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات
موضوعه ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه ق لانه

وقوله

واسطة بين القوة العاقلة اى قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في المقصود وان كان
فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى اوهام المبتدئين من كون القوة
فاعلة للادراك الى تعالى ذكره واما بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين
المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن ق ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم اى انما العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والصرف والفقه تطلق تارة
على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات بها كما صرح به ثانيا والغرض علته
ان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب عنه بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع
فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن جعل
تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك
المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان تعتبر تلك المباني على حدة
وتسمى باسم ثم جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فتنزل منزلة الاجزاء
اقول يجوز ان يعتبر المقصود بالذات المسائل مع ما يحتاج اليه من الموضوع والمبادي
معا وتسمى باسم فيكون كل منها من اجزاء العلوم لكن الاول اولى من الاخير

ودون سكة دورية ق لا ان تحصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها اى قيل لما
ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق
الافكار فكيف يقال ان مسائل العلوم قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها
واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلا يرد
بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم
بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك العلم وان لم يعرف تفصيلها
بالفعل ويعرف بعضها بالقوة فلا اشكال ق دون ان يقول وحده اى ولو قال كما
لكن صحيحا اى لو قال هو اى ذلك القانون او قال في تعريفه لكان صحيحا لكنه عدل
عن التشبيه المذكور ق العلم هو التصديقات بالمسائل اى هذا اشارة الى الثاني الذي ذكرناه
بل صرح به ثانيا ق لكن تصور العلم موقوف اه اى لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل
فلا بد لتصوره بحده احتيج الى ان تتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك
التصديقات بالمسائل بحده يحصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام
الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا تعلق فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان تتصور
التصور وان تصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور وما لا يتصور جميع
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه ق وهذا
اشارة الى الجواب عن معارضة اى اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة
من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين وذلك يسمى منعا مجردا او مناقضة و
نقضا تفصيليا ولا احتياج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى
سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا

اى مقدمات الدليل

اقول توجيه هذا السؤال ان يقال الاظهر ان هذه القواعد
المذكورة بديهية اذ لو كانت بديهية لما احتيج الى
تدوينها في الكتب المنطقية واللازم باطل وكذا الملزوم
اجيب فلما كانت هذه القواعد بديهية فما الفائدة في تدوينها
في الكتب المنطقية وتوجيه الجواب على التوجيه الاول للسؤال هو
ان يقال ان الاحتياج الى تدوينها في الكتب المذكور ليس لكونها
كسبية بل الفائدة الاخرى وتوجيه الجواب على التوجيه الثاني للسؤال هو
ان يقال ان الفائدة في تدوينها امران المذكوران شر

وثانيا يجاب
رضة بان النقض
رضة بالاقيد في
على سبيل المعارضة
على الاصطلاح في
الا في اقامة الدليل
عند اقامته
خلاف
على العكس

ومعناه ان فيه خللا وذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الا
ختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا منافيا لمدلول
المستدل اي الاعلى نقيض مدعاه يسمى معارضة ق المنطق مجموع قوانين الاكتساب
ق فذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق فالاول انما هو بالقول الشارح و الثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بمباحثهما وهي القوانين المنطقية
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج
عن المنطق ق مثل بعض ما انه بديهي كالشكل الاول اقول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج
الى بيان اصلا لكل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول و
تصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بدلالة تلك المقدمتين عليها وهكذا الحال في بواقي
الضروب وكذا قياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة
الدالة على الملازمة والمقدمة على وجود الملزوم مستلزمتان لتلك النتيجة و
هكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج
وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كانت
هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها
فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى تنبيه
وثانيتهما التوسل بها الى المباحث الاخرى الكسبية ق انما يستفاد من
البعض اق فان قيل استفادة البعض الكسبي انما تكون بطريق النظر
فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر

ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا احتياج
الى قانون آخر اصلا ق فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اق قيل عليه
انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهناه ولنا ان نقرره هكذا لو
كان المنطق بنفسه محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا انعقدت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق بوجه
لا يجاب بالجواب الذي ذكره الشارح ورد ذلك بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا
على التقادير بنفسه ولا تعلق له بكونه غير محتاج اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق
مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب
ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها في نفي هذا العلم
سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق
كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه
لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا او مركبا والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح
الى هذا التقرير اذ المناسب ح ان يقدم المصنف ذكر النظري وان يتمسك بما
لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان
يقتصر على لزومها في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج الى
المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا اهل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه

قوله فالمذكورة في معرض المعارضة لا يصلح له

كسبيا
المنطق
في المنطق احتياج الى
على نفي الا
بطلان كون
تقدير دلالة المعارضة
بل

المنطق
النظريات
في الاكتساب
الى المنطق
الاحتياج
عدم
وهو محال
عن تعلمه
بطلان لازم الاستغناء
مقدم على ذكر التقدير المذكور
في السؤال كما لا بد ان يتقدم حكمه
في الجواب

بان يقول ليس كله
نظريا ولا الا سبع
المحصل

ایضاح

وبین فیهما القسمین فظهر ان المنطق لیس مما یستغنی عن تدوینه ولا اتمام
لتحصیل تدوینه مع کونه محتاجا الیه فوجب ان یدون فی کتب هذا الفن
ولم یلتفت الی هذا التوجیه ایضا لان المشهور فی کتب هذا الفن
ایراد المعارضة فی هذا الموضع لنفی الاحتیاج الیه والله اعلم بالحق
ق لانها المقابلة علی سبیل الممانعة اق بعض المعارضة مقابلة الدلیل بدلیل
آخر ممانع للاول فی ثبوت مقتضاه وما ذکرتم لیس کذلک ق لا یتمیز عند
العقل الا بعد العلم بموضوعه اق ای لا یتمیز عنده تمیزا تاما ولا یحصل له زیادة
بصیرة فی الشروع فی العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا ای التصدیق
بان الشیء الفلانی موضوع لهذا العلم کما اشار الیه سابقا ق ولما کان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اق هذا کلام القوم ویتبادر منه الوهم
ان المقصود تصور الموضوع فلذلک اعترض علیه بان العلم بالخاص انما یکون
مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناک شیئان احدهما ان یکون العلم با
لخاص علما به بالکنه وثانیهما ان یکون العام ذاتیا للخاص وکلاهما ممنوعان
فی صورة النزاع واجیب عن ذلک بان الخاص ههنا ای موضوع المنطق مقید
والعام ای موضوع العلم مطلق ولا یتصور معرفة المقید الا بعد معرفة
المطلق وانضمامه الی ما یقیده ورد هذا الجواب بان المط ههنا لیس تصور
مفهوم موضوع المنطق حتی یتجه توقفه علی معرفة مفهوم الموضوع بل المط
معرفة ما صدق علیه مفهوم موضوع المنطق کالمعلومات التصوریة والتصدیقیة
ولیس ذلک مقصودا فسقط ما ذکرتم بل الکلام فی ان المتعلق للتصدیق هل الشیء الفلانی

موضوع المنطق وذلک لا یمکن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فی هذا
التصدیق ثم ثبت اولا والحاصل ان المطلوب فی هذا المقام لو کان تصور ما صدق علیه
موضوع المنطق لم یحتج الی معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له واما
اذا کان المط التصدیق بالموضوعیة احتیج الی بیان مفهوم الموضوع سواء جعل فی
التصدیق موضوعا وقیل موضوع المنطق موضوع کذا او جعل محمولا وقیل کذا موضوع
المنطق ق یلحق الشیء لما هو هو اق لفظ ما موصولة واحد الضمیرین راجع الی ما والآخر
الی الشیء ای یلحق الشیء للامر الذی هو ذلک الامر هو ای الشیء وحاصله یلحق الشیء
لذاته ق کالتعجب اللاحق لذات الانسان اق فان قلت العارض للشیء یکون
محمولا علیه خارجا عنه والتعجب لیس محمولا علی الانسان اجیب بانهم یتسامحون
فی العبارات کثیرا فیذکرون مبدأ المحمول کالتعجب والنطق والضحک والکتابة
ویریدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التی تلحق الاشیاء لذواتها
لا یحتاجون فی ثبوتها بین تلک الاشیاء واسطة فی ثبوتها لها فی نفس الامر واما العلم
بثبوتها لها فربما یحتاج الی البرهان ق کالضحک بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حیوان اق طریقة المتاخرین انهم یجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من
الذاتیة التی یبحث عنها فی العلم وثبت تصحیحه بل الحق ان العوارض الذاتیة ما
یلحق الشیء لذاته او لما یساویه سواء کان جزءا له او خارجا عنه ق لما بینهما من التباین
بالقیاس الی المعروض اق یعنی ان الثلاثة الاول من الاعراض الذاتیة لانها تختص بالذات
فی الجملة تنسب الی الذات وتسمی ذاتیة واما الثلاثة الاخیرة ففیها انها نسبت
عارضة لذات المعروض الا انها لیست مستندة الیها وفیها غرابة بالقیاس

بالقياس الى ذوات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة ق والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اق لا المقصود في العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي
بالحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها
في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشيا مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عنها في الحكمة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس على هذا
ما عداها ق فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اق ليس المراد انها
مطلق موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث عن احوالها الخاصة
باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه
ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة في الذهن وكونها مطابقة لما عليه الاشياء في
انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه الايصال عوارض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم ق فلانه يبحث عنها من
حيث انها توصل الى اق احوال المعلومات التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها
الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او
عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذكره في باب التعريف وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى المجهول التصوري يتركب من هذه

المنطق

الامور فان الايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكرها ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال يجيء في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصوري توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات
والبحث عنها في باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في
المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني
جازما كان او غير جازم وذكره في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذكره في مباحث
التفصيل وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون
المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فانهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات اق وهذه الاحوال اق لفظ هذا اشارة الى الايصال والاحوال التي
يتوقف عليها الايصال معا ق والمجهول اما تصوري واما تصديقي اق فالطلب العلمي
التصور والتصديق لان الحصر المعلوم في التصور والتصديق قطعي والحصر المجهول ايضا
في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا ق
فلانه في الاغلب مركب اق وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد
يكون مركبا وقد لا يكون كما عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها كما قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق التعريف وقد

تقدم ان النظر هو ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب
قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها فالاولى
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف تسامح فاعرف النظر
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ق لان الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق ق اق وذلك لان الموصل القريب الى التصور من الحد
والرسم من قبيل التصورات سواء كانا بمفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد
الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب
الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
من القضايا وكلاهما من قبيل التصديق ق والاكثرين عليه اق ان الامر يكون على موقوف
فيه كافيا في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما
عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك
كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور
على التصديق تقدم بالطبع لما سنبين ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث
المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني ق احدهما
ان يستدعاء التصديق اق لما كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه
بحقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون
بحقيقته او بوجه ما وكذلك لا يستدعي تصور الحكمية بكنهها الا بوجه ما سواء

٥٦

كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية مثل نسبة الشي الى
اخرى ولا نعرف بكنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما
على ما لا يخفى ق والا اه اق وان لم يعتبر بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه فكان
المعنى فلا بد في التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدونها وهذا ظاهر الفساد واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى فلا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع
والانتزاع وهو باطل حقيقة فان قلت هنا وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ح ولا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها على هذا الوجه ايضا ق قال الامام
في الملخص اق المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله
لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال
انا لا نسلم اولا ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما ادعيتم عليه
وثانيا ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق

كما اذا اريد بالاول النسبة الحكمية وبالثاني الايقاع والانتزاع لان هذا التعريف باطل

اجزاؤه على اربعة فان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ومع
العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان تجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون
المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره من زيادة اجزاء التصديق على الاربعة
والثاني ان تجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى لا بد فيه من
نفس الحكم فلو جعل الحكم في الموضعين الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم
جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان
الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام
جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا لما هو مدرك اولا وسماه تصورا فادعى ان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية
لا الايقاع والانتزاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما توجيه الدفع
بان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان
يقال الامتناع من جهل احد هذين الامرين المحكوم عليه والمحكوم به ولو جعل الامور على
معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لانطبق الغرض ومن وجه اخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى انه مركب من ثلثة امور
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من
تقدم التصور على التصديق ق لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

بالالفاظ اق انما اعتبر قيد الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي ق لكن لما توقف افادة المعاني اق
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا
له حينئذ من الالفاظ بحسبه وكذا اذا اراد ان يحصل لنفسه احد المجهولين باحد
الطريقين فلتلك الالفاظ امر لعزو باذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت
ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان
تتعقل المعاني صرفة يصعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل
نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما
اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون
هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع
العلوم وربما تورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون فيها الفن لزيادة
الاعتبار بها ق من العلم به اق نريد بالعلم الادراك المطلق اعم من ان يكون تصورا او
يقينيا او غيره ق كدلالة الخط والعقد اق وكذلك دلالة النصب والاشارة ونحو
غير اللفظية لكنها وضعية وقد تكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر ق والوضع
جعل اللفظ اه اق هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول
له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء شيء آخر متى احس او فهم الاول فهم الثاني ق كدلالة اح
الوجع اق هو بفتح الهمزة والحاء المهملة فدل على الحزن واما اح بفتح الهمزة او ضمها

[illegible]

٢٠

واح اح المهملة فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل ق فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به اق وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى الطبعي
اى بسبب هذا الاقتضاء واقتضاء الطبع
فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ق من وراء
الجدار اق انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان كون
من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع
من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا واختصاص الدلالة
في اللفظة وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الطبعية والعقلية
لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة
الى الوضع ودلالة الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل لكن اذا استقرينا فلم نجد
الا هذه الاقسام الثلثة ق ومتى اطلق اق اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في
هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى خلافا
لاصحاب العربية والاصول ق للعلم بوضعه اق احترز به عن الدلالة الطبعية والعقلية
انما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل بوضعه له لان [illegible]
بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له
او على جزئه او على خارجه ق وعلى الامكان العام تضمنا اق يريد ان لفظ الامكان
حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا
ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في

عقلا

قطعا

كدلالة لفظ الامكان على الامكان الخاص

لفظ الامكان

اعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهو بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم اخر لوجدنا بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية عادة

الامكان شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا
له فلهذا يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك الجهتين احديهما مطابقة والاخرى
تضمن ولولا التجرد لدلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له فلو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
ق لتحققهما اق اي لتحقق الدلالة التضمنية فيهما ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص
ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب لدلالته اخرى
عليه مطابقية ق وعلى الضوء التزاما اق مثال الضوء مشتملا على جهتين اقتضتا كونه
لازما للمعنى الموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى التزامية فيصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فلذا اعتبر فيها قيد
التوسط لم تنتقض ق في نحو الدلالة على مطابقة اق يعني ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فلكن المطابقة بدون حد التضمن
الا ان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض ق وعني به الضوء كان دلالته عليه اق
ايضا انما اعتبر في الالتزام امرا كما عرفت فتامل ق ولا نعني اي ان اللفظ الدال
على كل امر خارج عنه اق اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ دالا على جميع
الامور لان المعاني غير متناهية وهذا ظاهر البطلان ق فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اق
وانما الدلالة على المعنى الموضوع له على الدلالة المطابقية يتحقق فيها بعد العلم بالوضع فان السامع اذا
علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهو هذه الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعنى

وفيه نظر لان الانتقال [illegible]

متعدده فانه لما سمع لفظه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل
واحد منها مطابقة والا لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون اللفظ مرادا
للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ معنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه بحيث يفهم
من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا احتياج فيها الى ان اطلاق
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم
الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من
اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير
متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى ق اولا على اللازم من حيث
الموضوع له انه اق الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يعن
له اللفظ لكن يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا ق والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر اق المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف
اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه فمفهوم
العمى هو العدم المضاف من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في
مفهومه ويكون البصر خارجا عنه ق لجواز ان يكون اللفظ موضوعا له اق وهذا
الدليل ايضا يدل على ان الالتزام لا يستلزم التضمن فالمعنى البسيط اذا كان له
لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن ق فغير متيقن اق قد يقال بعلم
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه

وهكذا

وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو
باطل بل يجب ان يكون معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى
دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضائفين مثل
الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على
الآخر حتى يكون دورا [illegible] ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا نجزم
قطعا بجواز ان نعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم ثبوت استلزام ق
وزعم الامام اق مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم
من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا
ولو سلم فسلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور
اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ق لم يعلم انه لازم
ذهني ق قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى
مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو غلط لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن كونه [illegible] وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما
ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز ان نعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة

فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام ش لان التابع في الصورتين اق وذلك لانك اذا قلت التضمن
تابع من حيث انه تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من ظاهر
العبارة فكان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهوم التابع
وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه ق ولك ان تجيب
بان الحيثية في الكبرى لبيان تعليله اه ق يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه
هو التابع حتى يلزم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا
يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع فينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو
المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان هذه الحيثية في الكبرى لا تلائم الا لكونها
تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
فقد جعلت من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من
حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون
القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل
وان اردت تعليل اتصاف افراد التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييد
بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين انها تتعلق
بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن المتبوع
فلا ينتج التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن ينتج
ما قاله الشارح من ان اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون
المطابقة موصوفين بصفة التبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وفهم

للمطابقة

من قال

من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون الصفة
لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقدرة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان كونهما مستلزمين
للمطابقة ان يقال هما مستلزمان للوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها ق ويوضع
المعنيين معنى زائد الجدار ق يعني انه يوضع لهذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ يدل عليه
ولو كان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كراي الجدار مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ
مجموع المعنيين معا لم يكن مجموع اللفظ موضوعا للمجموع للمعنى لا بوضع على اللفظ لهذا المعنى
بل وضع لجزئه لا جزائه والمطابقة تعم القبيلين محا ق وهو العبودية لكنه ليس
المعنى المقصود اه ق وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها
بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى الصاجزا
للذات المشخصة وسوط واما حال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
كراي الجدار وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف
والصفة ق وهي جزء المعنى اللفظ المقصود اه ق اي الماهية الانسانية جزء المعنى اللفظ
فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزءا ولكن المعنى للفظ لان جزء الجزء جزء ق وانما اعتبر في
دلالة المطابقة اه ق اي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
حتى تندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فلم يذهب اليه احد ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي او جزء معناه التضمني او جزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا

مهما

قطعا

علماء

ف

من حيث المجموع

تقسيم بحسب اللفظ الدال على اجزاء معانيها الثلث كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالكلية
الى الاجزاء جميع معانيه المطابقي او بالنسبة الى بعضها كان مفردا واما ان يتحقق التركيب بالنظر
على جزء من اجزاء المعنى ويتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها
ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا
انتفى التركيب بالنظر الى البعض مثلا يكون هناك افراد تنظرا اليه فالاول مستبعد جدا فلذلك
لم يعرض له وبين ان المطابقة تستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا تنظرا الى الدلالتين
واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ
وافراده تنظرا الى المعنيين المطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد
في عبد الله اعلاما في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة
الالتباس من الاخر بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا
باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الافهام زيادة
الالتباس ق والاولى ان يقال اق ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ
استطراد والصحيح تركه فان المقصود التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا
يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق
باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب مع
للمفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين
الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الانتفاء
بجزء المطابقة ق واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ اق اعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لم

يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا بدل جزء اللفظ على جزئه فلا
يكون المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم
المدلول الالتزامي من تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الا
عتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء
من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة وكذا الجزء الاخر
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا
بل كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا
لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا
بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن
المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقة وعلى جميع التقادير
ثبت لكل جزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من
اللفظ مدلول مطابقي كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة ق فان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اق يشكل بمثل الضمائر المتصلة كالالف في
ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر
لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها

وحده بانه لا يصلح لذلك لانه لا ينفع بحالها بارادة فيها وبذلك الضمائر يصلح لان يخبر بها بارادة فيها فان
الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربتك بمعنى انت والتاء على انه يلي
معنى انا وهذه المواد فانه تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في بارادة باطرافه حتى يرد
انه لا يكون اداة ايضا وذلك لان الظرف معناه معناه مطلق الظرفية والعطف معنا
ظرفية مخصوصة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة لا تدل على هذا الى
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف الظرف فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة
من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر
التي وقعت يخبر اعنها الى الالف والواو والتاء في ضربت ثم يحتاج في ضربتك وغلامي
الى التأويل المذكور لو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر وحده
فهو الاداة لم يحتج الى تاويل ق ولا دخل لوضع الاخبار به اق مثل عليه المعترض
زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون
جوا الخبر سبق المعنى حال الاق زيد للتجرد ومن الخبر سبق المعنى فلا فرق وهذا الكلام
حتى يمكن ان يرجح النظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو من الخبر فهذا
التركيب حاصلا في آخر المفرد قبل كلمة في فحكم بان الخبر قد تم قبلها وجعل في الظرف
حاصلا بعد لا بجملة او من الخبر ق ثم قسموا الاداة الى زمانية وغيره اق
على ان القوم في اول باب الافعال ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وسموا
الرابط الغير زمانية وهي ما تدل عليه كلمة هو في زيد هو قائم فدل ذلك على
انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات ق ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
اق لان مقصدهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة الحقت

ماعداها

ماعداها من الافعال الحقيقية باتمامه تمام معناه مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال
اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر
الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمة وجودية ومن ثم قيل الاولى ان
القسمة يقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما
ان يكون معناه تاما ان يصلح لاحدهما او لهما معا والاول يعني غير التام اما ان لا يدل على
زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والكلمة ايضا ان لم يدل على
زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح
لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات وهي ليست بها صالحة لذلك لكنها لا يخبر بها
تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة
لم ق وان صلح لان يخبر به وحده فاق هذا القسم يكون مفهومه وجوديا اى او عدميا
من القسم الذي قدمه يكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي بقسم اى ان قسمين فلو قدم
فاما ان يعلم القسمين اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم بعد القسمين وذلك
يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه
وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية نعم الكلام الى
اق ههنا فاخر ههنا تقدم العدمي احترازا عن المحذورين واما في القسم
الثاني اعني ما لم يصلح لان يخبر به وحده الى قسمية فقد روعي تقديم الوجودي اعني
الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا ق كضرب يضرب اق فالاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر والمستقبل

وحاصل الاعتراض ان يقال لا نسلم اولا ان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة
فان المادة ايضا لها مدخل في تلك الدلالة وليس
ثانيا ان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة
لكن هذا في لغة العرب لا في جميع اللغات
العجم ليست كذلك وقواعد الفن
عامة شاملة لجميع
اللغات

ايضا لكونه مشتركا بينها ق بل لخصوصية مادته كالزمان أق لم يرد بذلك ان الجوهر وحده
دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون متقاليب الزمان باسرها دالة
على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على
الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سيجيء
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم
فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان
الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مختص بلغة دون لغة واجيب بان الاهتمام
باللغة العربية التي دون لها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر ولا يقدح في اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مر اليه الاشارة ق بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة واتحاد الحدث والمادة كضرب يضرب أق رد بان صيغة الماضي في المتكلم والخطاب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة
لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغ مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
ق واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة أق رد هذا ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف الصيغة فالاولى ان
يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول هو الاسم
والثاني هو الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان تكون اسماء الافعال كلمات قلت
لا بعد في ذلك لان بحثنا اذا كان لم يبعد الشيء ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة

اياما

ايا ما اسما فلا امور اللفظ وبالجملة فكل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو
عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا و
نظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان
كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخواتها بقيد عدمي
وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد
وجودي بين ق مرتبة مسموعة أق اي مرتبة في السريان ليسمع بعضها قبل وبعضها بعد
ق وهي الالفاظ او الحروف أق اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وقائم وفي
بالحروف ما يقابلها كمن وبكى فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منها حرف
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا ق لبت هذه المناسبة ق وذلك
لان الهيئة والمادة مسموعتان معا ق هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالمستقل المعنى
أق جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان الغرض التنبيه على ان الجزئي والكلي انما يجب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف
بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل صالح لان يوصف بالجزئية
والحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه
من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك
لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف احكامهما وحالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب ونسبة مخصوصة وزمن فمعناه

ويكون النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على ما هو معنى الحرف فهذا المجموع الذي قد
لوحظ النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه
بنفسه جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء ما
مصداق الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما
عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل ابدا ممتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على
ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس معنى ولا جزء معناه يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه واذا ثبت اتضاح معنى الحرف عندك فنعبر عن معنى من بلفظه
هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اشكال ان يكون في عبارته من ذلك وكذا لو عبر عن معنى في
بلفظ ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الظرف مسندا الى شيء وما صدر
به او وما ثبت اليه واما مجموع الفعل والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فلا يصح محكوما عليه
ولا به وكذا عبر عن معنى الاسم بلفظ فانك تجده صالحا لان تحكم عليه وبه صالحا
لنسبته فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح لاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح في
ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب صالحان
للحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي المنقول والمتواطئ
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالخلق بمعنى
اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة

فلا يقال ضرب ماض بل معنى ضرب

كالقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كالقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا
الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بمعنى الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل في
الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على في التنزيل فجريان هذه الاقسام اعني
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في كلها لان هذه من صفات الالفاظ باعتبار معانيها وجميع
الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في
الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد يعرض ان
معنى الاسم والكلمة لا تصلح لان توصف بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان
كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اولية للمعاني فان اللفظ اذا كان
مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم ترجيح بان هذه الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك
قلت نعم يستلزم اعتبار الصفات الضمنية واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما
الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما انظر
اليه فلا تحذو ردفي ق من غير نظر لا المعنى الاول ق يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء
كان بينهما مناسبة او لا ق الادوات قوائم الاربع ق وسيل الى الوضع حاصت
واعلم ان الجزئي يقابل الكلي ولا يجامع شيئا مما سواه مما سبق وان المتواطئ
والمشكك متقابلان فلا يصدقان على شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا
بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون

كليا لطب احد معنييه وجزئيا بحسب المعنى الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا
واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون كليا متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال
المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه
جزئيين او كليين او احدهما كليا والآخر جزئيا نعم المنقول والمشترك متقابلان
فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة ق لكونه في الكل اق الاولى ان يقال لحركة
حول الشيء ق لا ترتب الاثر على ما اصطلح العلية اق كترتب الاسهال على شرب
السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار ق اما الحقيقة فلانها اق حمل لفظ الحقيقة
فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وفي كلامه جعل التاء
فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او جعل لفظ الحقيقة في الاول
جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان
وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء ق فهو شيء ثبت
في مقامه اق هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني ق فقد جاز مكانه اق فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه
الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز ق ومن المحصل اق فيه تعريض بهم بما هو على جمهور
في ظاهره فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان
في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون
الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة للسيف مع ان
السيف اعم منه فبعد ظهور المراد في هذين المثالين وابعد منها توهم ان المراد

فهما لس

فهما لشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والاسود واما ظن الترادف
بين الموصوف والصفة المشتق منها كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا
ايضا الا انه ليس بمثابة البعد بالحد والمحدود اق منشأ الظن في المثال ومن توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان بالذات تخيلوا ان كل
متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المثال ومن كان بطلانه
في غيره اظهر ق لا لما ان يصح السكوت الخ اق الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب
فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيحمل صحة السكوت على نفس الفائدة حتى لا يتوجه
ان المراد بالفائدة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم
ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما
اذ لا يحصل للمخاطب منه فائدة جديدة ق فلا يكون مستتبعا اق هذا التفسير لصحة
السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا لانه قال المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه
عند ذكره للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره
المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه واستطاعه للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى
ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما
اذا قيل زيد او ضرب لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما
لان المخاطب منتظر الى ان يبين المضروب ويقال عمرا والى غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان ق لحظ النظر الى مفهوم اللفظ اق يعني اذا جرد النظر
الى مفهوم المركب بقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصه ذلك المفهوم

ويمكن ان يجاب عنه بنوع تعسف بان يقال لا نزاع ان الفائدة الجديدة لا تحصل للمخاطب من قولنا السماء فوقنا والا يحصل غيرنا وغيره من الاخبار المعلومة لان المراد بالفائدة التامة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام انما هو ان لا يكون فائدة الخبر او فائدة لازم الخبر فالفائدة بالمعنى الاول وان كانت منتفية لكن الفائدة بالمعنى الثاني لا تكون منتفية في المثال المذكور

اي كون المفهوم مفهوما [illegible]

[illegible]

وينتقض بما لا يحصل مفهومه وماهيته كما ان عند العقل محتملا للصدق والكذب مثلا قولنا
ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول عم لا يحتمل الكذب فلا يكون تعريفا الخبر جامعا
لخروج بعض افراده عنه لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا
محصل مفهوم كل الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل
الصدق والكذب عند العقل وان كان باطلا لتلك الخصوصية صدقا محضا
لا يحتمل الكذب وكذا الابحاث مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي
تجزم العقل بها عند تصور طرفها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده بل هو جازم بالصدق
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهية
ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل
ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى ماهيته ومفهومه مع
قطع النظر عما عدا ماهيته عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار
باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر
باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب
بما ذكر ثم واما اذا فسر الصدق مطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور فيه اصلا ق احتراز عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل ق اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع و

[illegible]

[illegible]

ويمكن

ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل
بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى
الانشائي مجازية فلا بعد في ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان يكون معانيها
في هذا الاستعمال طلبا ق كمثل المطارح الاستفهام تحت التنبيه ق قيل كيف
يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب بالوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم
لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو دال بالوضع على
طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل
ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بالحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في
عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المعهودة
عرفا بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل
المتكلم فان التفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قيل التفهيم ليس فعلا من
افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن
الجوارح قلنا فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو ذلك فهمني وعلمني وما يشابهها امرا او نهيا
ق فلم يعتبر المناسبة اللغوية ق هذا قال الاستفهام تنبيه لكن لما كان طلبا لما في ضمير المتكلم
من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ههنا ورد عليه بان اللفظ الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ اللفظ الاصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل

من الاستفهام ه

لان مو[illegible] ان [illegible] دال على طلب الفعل [illegible] وهو فهم [illegible] الاستفهام [illegible] القسم الذي يدل على طلب الفعل دلالة بالوضع [illegible] لان القسم الذي لا يدل دلالة وضعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩

ق والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اق وذهب جماعة من المتكلمين
الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل
الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس
عن الفعل وحينئذ يندرج النهي تحت الامر لان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي
فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر ويمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة
اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان
يفعل الفعل فيزول الاستمرار الا انه لم يفعله فيستمر ق ولو اردنا ايرادهما اق جعل المراد
طلب الشيء اعم من طلب الفعل لا يجعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب
الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل و
كيف لا والمطلوب منه اما فعل فقط على راي جماعة واما فعل مع عدمه على راي
جماعة اخرى وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فقط لان يكون هو الفعل اذ لا
مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء
فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المطلوب حصول شيء في الخارج او عدم حصوله
فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام
بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم في الذهن
لكن بخصوصية الفعل فيتضمن حصوله في الذهن وهذا الفرق مما يحتاج الى تأمل
صادق مع توفيق الهي والله الموفق ق والمعاني هي الصور الذهنية

علامه والد

[illegible]

من حيث

من حيث وضع بازائها الالفاظ اق المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد
اي المقصود واما مخفف معنيّ بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو
لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك اي كونها بالوضع
لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال
من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية
بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا
المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى
الثاني يتصف ذلك المعنى بصلاحية الافراد والتركيب ق فان عبر اق المعنى ليس المراد
ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد
من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد و
التركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة
اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه
من جزء لفظه سواء لم يكن هناك للمعنى واللفظ جزء اذ لم يكن لشيء منهما جزء او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر ق فكل مفهوم اق ملخص الكلام ان ما حصل في العقل
فهو لمجرد حصوله فيه ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان
لم يمتنع لمجرد حصوله فيه عن فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان
فرض الاشتراك والجزئية استحالته ق اي من حيث انه متصور اق لما كان

هي هي بل من حيث صح

جزؤه

فهو مفهوم

[illegible]

ا العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع كل
المفهوم من حيث انه متصور ف وقد وقع في بعض النسخ ان منشا هذا السهو
سوال عوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ
اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي
ن واما قد يسند التصور اق يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة
لتوهم ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين يلزم دخول بعض الكليات امتناع اشتراكه بين
كثيرين في نفس الامر لزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما
قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمتنع العقل من حمله
مشتركا بين كثيرين ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم
دخول مفهوم واجب في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
الواجب فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح
لا يمكن فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل لمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل به وملاحظة ذلك البرهان واما لمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض
اشتراكه واما مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض
اشتراكه ق ولي الكليات الفرضية اق ومعنى التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على
شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يوجد في الخارج
فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يوجد في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة
فلا يصدق في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية انه لا شيء وكذا
بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع

في العقل ح

صدق

صدقه عليه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكذا اللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدقه
بعضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء من
الاشياء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما عبر بالوهم
في النقض بالكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لا
شتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلا في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في
نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا الكلي المفهومات المذكورة داخلة
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما يكون باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ق و
منها ما يعلم اه اق اي يعلم ان مفهوم واجب الوجود ونحوه من المفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلي يتحقق بها كليته بل الحق ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل
من افرادها ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في
نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء
واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد افراد الكلي محققة في نفس الامر
محققة بل لا يلزم نعم ما لو ان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك

كما

الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليها وستظهر فايدة تلك النكتة التي علمت ههنا
في مباحث تحقيق القضايا المحصورة ق فلو لم يعتبر التصور له اق متعلق بقوله لان من
الكليات ما يمنع الشركة اه ق غالبا اق هذا اشارة الى ان بعض الكليات النفي
جزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اي جزئياتها فان
الجنس والفصل جزء اي لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص
وان كان تمام ماهيته ق ويقال للشيء الاخص بالنسبة الجزئي اق لا يخفى ان
هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف
للآخر اذ معنى الجزئي الاخص المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون معينا ولا بد ان يكون الكلي
وبعوده فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر
كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع لا
ان يذكر وجه التسمية في الكلية والجزئية الاضافية ثم يقال انما يسمى الحقيقي ايضا
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص فقيد بالحقيقي
لما سنذكره ق ومما لا تقتنص بالجزئيات اق وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر
بان يحصل محسوسات متعددة ويترتب تلك المحسوسات على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من الاحساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع
فيها نظر وفكر اصلا ولا بمعنى ما يحصل بالفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة

فلا فرض

فالغرض من المنطق متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل الكمال للنفس الانسانية الذي يبقى
ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقائها ايضا
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد ليتعلق نوع الانسان بها
فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي
والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا لتصور مفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التعريف
اذ معرفة النسبة بين المعنيين يكشفهما زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي
فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما
تصور مفهومه الشامل للقسمين فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه
لا بيان مفهومه ق وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اق اي عن الماهية فيقال
الذاتي على النوع الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول الاجزاء
المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص
بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر ق
الا بعوارض مشخصة خارجة عنها اق يعني ان افراد الانسان لا تشترك الا في الماهية الانسانية
وعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص موجبة للمنع عن قبول
الاشتراك وقبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك
الافراد بل هي انما انضمت الى ماهية معينة ممتازة بعضها عن بعض فيكون الماهية تمام
ماهية كل فرد من الافراد ق وقولنا متفقين بالحقائق لتخرج الجنس اه اق هذا القيد

[illegible] تلك الماهية [illegible] الا ماهية

يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة
كالحساس والنامي والقابل للابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه
كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة خارجة بالقياس الى الحيوان
واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريبة
او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان
اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام
فاسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد ق لا يقال ش واما
العرض العام فلانه لا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلانهما لا يقالان في جواب
ما هو لانهما ليسا تمام الماهية بل اما فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو
لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب
اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو واما النوع فلانه
تمام الماهية لافراده المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد
المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني ق بل لفظ الكلي ايضا كان
المقول على كثيرين يغني عنه ش وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لانا نقول ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
هو ما كان مقولا على كثيرين بالفعل ولا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل

على الصلاح

على الصلاح لان يقال على كثيرين التزام والدلالة الالتزامية ليست معتبرة في التعريفات
لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكلي مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول
على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه ق والتخصيص بالنوع الحقيقي ينافي ذلك ش فان قلت
ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجود [illegible] فيلزم التخصيص بالنوع الحقيقي
قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا فلا
يجوز التخصيص بالنوع الحقيقي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي
لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع
قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا خفاء ان يقال المعتبر في الكلي
ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد كان يصدق على مفهوم الكلي يتناول
الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وسيأتي ذكره في تقسيم الكلي بحسب الوجود في
الخارج الى هذه الاقسام ثم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال
يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع الموجودات موجودة
او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها
فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية والخارجية ولذلك
قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة ق وبين نوع آخر ش هذا القيد يعني كون
الجزء تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام

كما في كونه جنسا فانه اذا كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر

المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين
او انواع اخرى فان كان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع
الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين
او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها
في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى قوله او لا يكون معناه ان
الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا ق ان لا يكون
مشتركا ل هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
ق وهذا الكلام وقع في البين ان لعلى قوله وربما الحق ل واما تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا فهما لا بد منه قطعا ق لانه مقول على فرد واحد فيقال هذا زيد ل كونه
الحقيقي مقولا على واحد اى مع حسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا
ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو المقول عليه لا المقول
كيف لا يكون كذلك وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو
بين الموضوع والمحمول ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايضا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد به ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما ذكر
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان
فرض انحصاره في شخص معين واحد فالمحمول كلي مقول على غيره لا يكون
الا كليا ق وقولنا تختلفين بالحقائق لخرج النوع اى لخرج به ايضا فصول الانواع

وخواصها لكن القيد الاخير اغنى جواب ما هو لخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك
اخرجها به واما الفصل العام فلا لخرج الا بالقيد الاخير ق القوم قد رتبوا الكلي
ق لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك
ترى كتب الفن مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كالجسم
ق قسموا الجنس الى قريب وبعيد ق قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها
فيه او لا يكون كذلك فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها
فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع
ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالنسبة الى بعض ما يشاركها فيقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والبعد يتفاوت بحسب مراتب
البعد اى بحسب عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما
بقي منه فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي
هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس
للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي

كالحيوان مطلقا فانه جواب عن الانسان [illegible] والحمار والبغل وغيرهما

اى الجنس القريب كالحيوان

لان الحيوان [illegible] الانسان [illegible] الجسم النامي

[illegible]

وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب والحيوان بمرتبتين والجسم النامي بمرتبة واحدة
وحس سب للجسم المطلق وكل ذلك ظا بالتامل الصادق واعلم ايضا ان
ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس وفصل لا يكون فوقه
جنس ولا تحته جنس كما ستعرف عن قريب هذا الحق مفصلة ق ولا اخص
ق لا الاخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل
بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص منه من وجه لم يكن
اعم منه من وجه ايضا لان كل واحد منهما يستلزم الآخر ولك ان تقول لا الاخص مطلقا
مطلقا ويجعل الاعم منا ولا الاعم مطلقا ومن وجه والا قيل ان الاخص من
وجه خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان نسبت لاحظت خصوصه
وادرجته فما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان نسبت لاحظت
عمومه وجعلته مشتركا للاعم مطلقا فيما لزم من تحققه بدون تمام المشترك ق لا
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك حينئذ للنوع العموم ق فنقل كلية تحقق معنى العموم
لا نتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاول الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك
اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام
المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع
فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب بانا نقرر الكلام هكذا الجزء الماهية
اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها اولا والاول
الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع او مباين

لها

من قوله ولا الاعم

بما الماهيات بدر

لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل لا بد
ان يكون بعضه من تمام المشترك بينهما لان تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض
اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين لها او يكون مشتركا فالاول
يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الاولى
من تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع ما مباين لها لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين
لتمام المشترك الاول حسبما عرفت في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا
فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان
يكون هو تمام المشترك الاول بعينه في ذلك النوع لان هذا النوع الذي بازاء تمام المشترك
مباين له فلو وجد فيه لكان نوعا لا جنسا لان الكلام في الانواع المجردة فلا يكون مباينا له
فالنوع لا بد ان يكون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل
ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين
نوع ما مباين له اولا والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول
اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
وهو خلاف المفروض كما عرفت في اما ان يكون بعضا من تمام المشترك فههنا
تمام مشترك ثالث الخ الى ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه الاول بان
يكون بازاء الماهية نوعان متباينان وهما متباينان للماهية يشاركهما كل منهما
في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك في تمام المشترك المذكور

في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل
واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلا وفي هذا الاعتراض بحث لانه لا يتم الا اذا ثبت انه
لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت بعد فلذلك
من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع
مباين لها كان مميزا لها عن جميع الاغيار واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ولكن
لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما
عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية
عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا
ينتهي اجزاء الماهية الى الفصل وحده لان الماهية لا يجوز ان يكون فيها جميع ما عداها
لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكون
الجزء فصلا للماهية لتميزه لها في الجملة بل لابد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع آخر ق او منتهيا الى بعض تمام المشترك مساو له أق لفظ العبارة ان يقال او
ينتهي الى تمام مشترك آخر هو بعض تمام المشترك ق وان لم يكن لها جنس أق وذلك بان تركبت
الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فاعلم
اجزاء الماهية في الجنس والفصل اما بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او بان يكون
كلها فصولا وسيذكر هذه الماهية ق والكلام في الاجزاء المحمولة أق قد عرفت ثم
في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المحمولة مع كونه مركبا ق لان السؤال باي شيء
هو يطلب ما يميز الشيء في الجملة أق اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب مميزا

في الجملة

في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان تميزه تميزا ذاتيا
او عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره
لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي شيء هو في
ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول اما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب
الا بما عدا القابل للابعاد فاذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل
والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب ق كما يتعين
الجنس العالي والفصل الاخير أق انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا
فرض تركبهما من الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية ق واما اعتبار القرب
والبعد أق اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للموجودات كلها سواء كانت
محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود معتبرا لتخصيص البحث به فالصواب
ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات
في الوجود فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان يتميز كل واحد منها
للماهية عن غيرها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خصص
اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات في الجنس
ويرد عليه ان الانقسام انما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية
مركبة من جنس وفصل وفرضنا ان ذلك الجنس تركب من امرين متساويين وان
لكل واحد الامرين المتساويين فصل يميز ذلك الجنس عن جميع المشاركات

مصنف

الوجودية وتميز تلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية ثم قد وجد احوال الفصول المميزة
عن المشاركات الوجود يختلف في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عن بعض
والوجود ان ميزها عن المشاركات في جنس قريب فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعض
فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقيق الوجود
بعض زيادة الاعتبار وربما العقر في بعض المباحث على ما ذكره وقال
على الموضوعية واما الثبوتي فالاولى تسميتها بالكل ق فانه من مطارح الانظار
ق لبعض الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه
الاذكياء فيما بينهم ويتذاكرون عليه لطف من المباحث التي
الاذكياء ويتعرضون لتوجيهها او دفعها والوجه انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقعهم
الغلط لكانه مزلقة تنزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى اماطة
الدليل من الانظار اما في الاول فبان يقال الا لم وجوب احتياج بعض احاد الكل
الحقيقية الى البعض وانما لحق ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في
الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وبان
يقال جاز احتياج كل منها الى الآخر من جهتين فلا يلزم دور وجاز ان
يحتاج احدهما الى الآخر بدون العكس ولا محذور فلا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في الحقيقة فيجوز ان يكونا متى لعين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج الى
احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال
لما كان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر دون الجزء خارج عنه فيكون الكل
العارض بتمامه عارضا والثاني قلنا استحالة ممنوعة فان العارض للشئ

الخارج

الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق
لم يكن بعينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه ثم العارض للشئ نوع الجامع
به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له ومن المعتبين يقول البعيد ق كالوجود بالنسبة
والخاصة بالفعل للانسان والسواد للحبشي اق هذا من المسامحات المشهورة في عباراتهم
والعشرة المطابقة هي الوجود والذي ثبت بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده ولا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها
فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام على ما هو المقصد
منه وقس على ما ذكرنا سائر ما يشاكل اتحاده من امثلة الكليات ق فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اق قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع
كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية فح يدخل في اللازم كل
عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك
العرض يمتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية لم يكن
مع اصطلاح الاول فان قال ان المراد به الماهية من غير تعيين شئ فيرد ان الماهية من حيث
لشئ هي الماهية من حيث هي هي فكيف يسلب الماهية الموجودة والماهية من حيث
هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي ولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا
اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اما في
الخارج تحقيقا او تقديرا ق ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ اق انما قال

قوله والثالث فان كان تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فهو الجنس
والثالث فانا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم فلهذا قال اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو بحل من الثاني
فافهم

المص ذكر لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون نفس تلك
الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم الكلي
بالنسبة اليها الى الجنس والفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها
الى اللازم والعرض اللازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه ق واما اللازم البين
فهو الذي يكفي تصوره ق لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد
تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما
يقتضي تصور النسبة والجزم معا ق كتساوي الزوايا ق اذا وقع خط مستقيم
على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحد منهما
قائمة هكذا
قائمة
قائمة
واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان
في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا
حادة
منفرجة
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا

دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية لزاويتين
قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث لقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما
لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا بالقائمتين بل لا بد
هناك من برهان هندسي ق وههنا نظر ق حاصله ان التقسيم الى
البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به
لفوات الانضباط ق لجواز توقفه على شيء ق يعني ان لازم الماهية اذا

يحدث هناك صح

وغير البين صح

[illegible]

لم يكن تصورهما والجزم باللزوم بينهما كافيا وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصوريهما
ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة
وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور
طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فلئن قال اللزوم الذي يكون بين الماهية ولازمها
اما بديهي اولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي ثم اراد حصر لازم الماهية في البين
وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى فيه بعدم كون تصور
اللازم مع تصور الملزوم كافيين في الجزم باللزوم وح ينظر الانحصار فيكون غير
البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور
الطرفين والوسط ق وقد يقال البين على اللازم الذي ق هذا هو اللازم الذهني
في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى
انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما
خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في
الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه كلزوم البصر للعمى وحاصله انه يمتنع ادراك العمى
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من
حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم
بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان
قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يحتاج الى التقسيم الى اللازم البين والغير البين

...اذا وجدت في الذهن وجب
ان يوجد ذلك اللازم فيه
ايضا فيكون لازم الماهية
صح

وذكر اللزوم صح

[illegible]

دعوى اسلام ادرسن زانكى بوزدن كونه مؤمن اولنكر نه صحيح ابلمه دين اد ستنه

٣٨

الاعم وغير البين فالواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن
كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها كالثلث مساوية لقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها
لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المذكورة في الذهن يجب ان يكون
مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور والاذعان بكونه
مدركا كيف والا لزم ادراك امور غير متناهية بل يجب ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من
تصورها الجزم باللزوم بينهما او لا يكون كذلك فيصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم
والى غير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون كذلك فهذه الحيثية ق والمعنى الاول اعم اى اعم عن علمه
بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتعين كون الاول اعم اذ
لو كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم
ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة
لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم ق وقولنا فقط ليخرج الجنس والعرض
العام ق وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج
الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك هذا في اخراج الفصول الى ق
مخرج النوع والخاصة والفصل ق وخرج النوع بهذا التقييد مما لا شبهة فيه وكذا يخرج

فصل

فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد
الاخير ق وانما كانت هذه الموسومات رسوما اى الماهيات اما حقيقية اى موجودة في الخارج
واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها اشتباها
والرسوم الحدود واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهوماتها فهو ذاتي
لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في
مفهوماتها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها فتسمى بالحدود والرسوم
الاسمية ق فحصلت معرفتها اولا اى كما صرح به الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا في فصل
الجنس من كتاب الشفاء ق فتكون حدودا ق اى هذه الموسومات التي هي فصل
لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية لتلك الاسماء رسوما اسمية لها نعم
لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات الاشياء ومن تشرع لهذه المذكورات حدود
الموسومات لكانت رسوما اسمية لها ق وفي تمثيل الكتاب اى قد سبق انهم قد
يذكرون النطق مثلا فيريدون الناطق والمصنف تبرك في تلك المسامحة تبعا لهم
على ذلك التمثيل ق لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة ق بل النطق يصدق
على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس
اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب منه ذو
كان ذلك المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان ان تحمل عليها بالمواطأة
وقد يقال على الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطأة
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب وما كان مرادي الاخرين واحدا كان جعلهما قسما

اي في الخارج

المفهومات

المواطأة

واحدا اولا ق فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيم الاجمالية اق هذا في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة
وعرض عام كان القسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام
اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام
فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمين
اراد حصره في التقسيم وجب عليه التقسيم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم
كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فظهر انحصار الخارج في خمسة اقسام وقد
يعتقد بعضهم ان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بحقيقة
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم اليهما بهذا الاعتبار فينقسم
ايضا فيعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم
العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فلا جرم يرجع محصل الاقسام الاربعة الى قسمين
مطلقتين يوصف كل منهما في اللازم والمفارق فيصير الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان
لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فان الشارح نظر الى الظاهر وحكم بصحة التوزيع والمصنف نظر الى
زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع عليه الانحصار في الخمسة ق في الكلي
والجزئي اق ذكر الكلي هنا على سبيل الاستطراد اذ قد سبق ان البحث عن الكلي لصاحب الفن
عرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه اعني الحقيقي الذي
معنى والاضافي الذي سنذكره وتبيين النسبة بين مفهوميهما تتميما للتصور فذكر

يبين النسبة بين الجزئي الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور ق اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اق هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله اما
كالباري عز اسمه فلا يتجه ان يقال ان اريد بالامكان الامكان العام كان
الممتنع لا مقابلا له وان اريد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي
اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود كشريك الباري وممكن الوجود فيه واما موجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فانحصر الكلي في ستة ق كالكوكب السيار وكالنفس الناطقة اق هذان مثالان للكلي
المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة و
النفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين ق على مذهب بعض اق
متفرع على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده ق فانه لولا المفهوم مع احدهما اق اي الحيوان والكلي فانه اذا فرض
التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل واحد منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا
والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد والجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة امر يوصف في العقل بالكلية اعني كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا
العارض المسمى بالكلي الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في
الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض يحمل بالمواطاة على الثوب فهناك
معروض وهو الثوب وعارض وهو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض
والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي يحمل بالمواطاة على الحيوان فكان هناك

لان العام فی معتبر فیه معنی المعروف فیلزم ان الطبیعی عین العقلی
ورفع مثل الجواب ان الكلی
المنطقی معتبر فی الطبیعی
بالشرطیة وفی العقلی بالجزئیة
فلا اتحاد فافهم

ایضا موصوف وهو مفهوم الحیوان وعارض وهو مفهوم الكلی ومجموع مركب من العارض والمعروض كما ان مفهوم الابیض من حیث هو لیس عین مفهوم الثوب ولا داخلا بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان یحمل علی الثوب وعلی غیره كذلك مفهوم الكلی لیس عین مفهوم الحیوان ولا داخلا بل هو خارج عنه وصالح لان یحمل علی الحیوان وعلی غیره من المفهومات التی موصوفها الكلیة العقل ق فالاول اق یعنی ان مفهوم الحیوان من حیث هو موصوف علیه اذا كان مفهوم الحیوان من حیث هو كلیا طبیعیا فعلی هذا اذا قلت الحیوان جنس كان مفهوم الحیوان من حیث هو جنسا طبیعیا فلا فرق اذن بین مفهوم الكلی الطبیعی ومفهوم الجنس الطبیعی والصواب ان مفهوم الحیوان من حیث هو معروض لمفهوم الكلی او صالح لكونه معروضا كلی طبیعی ومن حیث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبیعی فقد اعتبر فی الطبیعی صلاحیة العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطریق القید دون الجزئیة كما فی العقلی فلا یلزم اتحاد الطبیعی والعقلی ق لان المنطقی انما یبحث عنه اق یعنی اذ یاخذ مفهوم الكلی من حیث هو بلا التفات الی مادة مخصوصة ویورد علیه احكاما لیكون تلك الاحكام شاملة لجمیع ما صدق علیه مفهوم الكلی ق اذ الكلی انما هی مبادئه اق ان مبداء الكلی واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلیة الی الكلی كنسبة الضرب والضاربیة الی الضارب ق والكلی الطبیعی موجود فی الخارج اق انه قد یكون موجودا فیه لان كل كلی طبیعی موجود فیه اذ من الكلیات الطبیعیة ما هو ممتنع الوجود فیه كشریك الباری وما هو معدوم ممكن كالعنقاء ق وهذا ایضا لیس اق یرید ان البحث عن وجود الكلی الطبیعی ایضا خارج عن الفن بل هو من مسائل

الكلی

من ان نقیض المتباینین
متباینان تباینا جزئیا

الحكمیة ق فلا وجه اق قیل علیه الوجدان یحكم بان وجود الكلی الطبیعی بكونه او بلزانه مع موضوعه وجوده نافع فی الاشكال الموضحة لقواعد هذا الفن بخلاف الباقیین ای عدم خاصیة بطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ایراد الاول وترك الاخرین ق وان لم یصدقا علی شی فهما متباینان اق اعترض علیه بان اللاشی واللاامكان بالامكان العام لا یصدقان علی شی اصلا لا فی الخارج ولا فی الذهن فان جعلا متباینین وجب ان یكون بین نقیضهما تباین جزئی علی ما سیاتی وهو باطل لان الشی والامكان العام متساویان وان لم یجعلا من المتباینین فقد دخل فی تعریفهما ما لیس منهما واجیب بتخصیص الدعوی بالكلیات الصادقة فی نفس الامر علی شی او اشیا التی یمكن صدقها لذلك صحح الكلیات الفرضیة التی یمتنع صدقها فی نفس الامر علی شی من الاشیا خارجا وذهنا فانه قیل الكلیتان اللذان تصدقان كل منهما علی شی بحسب نفس الامر منحصران فی الاقسام الاربعة وجمیع القواعد هذا الفن بحسب الطاقة البشریة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا یعرض لهم فی الكلیات الفرضیة بل فی الكلیات الموجودة اصالة او الصادقة فی نفس علی شی تبعا ولا یمكن ایضا درجها فی هذه الاقسام مع رعایة تلك الاحكام ق فان صدقا فهما متساویان اق المعنی فهما صدق كل منهما علی جمیع افراد الاخر ولا یلزم من ذلك ان یصدقا معا فی زمان واحد فان النائم والمستیقظ متساویان مع امتناع اجتماعهما فی زمان واحد وربما یقال التساوی انما هو بین النائم فی الجملة والمستیقظ فی الجملة فالنائم فی حال نومه یصدق علیه انه مستیقظ فی الجملة وان لم یصدق علیه انه مستیقظ فی حال النوم وكذا المستیقظ

هكذا [illegible]
[illegible] بالاعتبار حصوله فی العقل

يصدق عليه وقال البعض انه تام في الحمل فان قلت الكليان يصدق كل منهما على جميع افراد
زمان صدق الآخر عليه وقس عليه ذكر الصدق المعتبر في العموم مطلق ومن وجه ق
وانما انحصر النسب بين الكليين ق لان الكليين قد يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى
انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان آخران بينهما تساو وعلى
هذا القياس يوجد في الكليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد بينهما
قسمان معنى التباين والعموم والخصوص مطلقا باعتبار كون الجزئي وشماله كل الكلي
وعدم كونه جزئيا له وفي الجزئيين الا قسم واحد وهو قال المتن بان متباينان الى آخر
التقسيم لربما يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في الكلي والجزئي في الاقسام
فلما قال الكليان علم ان الحال في القسمين الاخرين ليس كذلك وان الاربعة التخصيص
فان قلت فقد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من
النسب الاربع قلت يعلم ذلك بالملاحظة بادنى التفات الى المقصود والاصل في
احوال نسب الكلي بعضها مع بعض ق فلا يحتمل الا يكون الا متباينين ق فان قلت هذا
الضاحك وهذا الكاتب وشيئان متضايفان فلا يكونان متباينين قلت ان
كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد موجود زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة فيتكثر بتعدد الجزئي
الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئي الحقيقي المتغاير تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي
واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات

متعددة

متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا
الطويل وبهذا الابيض الى غير ذلك فهناك مع وحدة زيد جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها
على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض الشركة بين كثيرين فيكون كليا
قطعا وامثال هذه السؤالات تخيلات تنقطع بها عند العامة وتفتضح بها لدى الخاصة
نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ق والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا
ناطق ق اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان
ناطق لجواز ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان
نحو كل زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق نحو كل زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا
يكون كاتبا ولا لا كاتب والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرفه وان
ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجوده وذلك الشيء فان قلت الى المرجع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما ستعرف والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام
في خصوص هذا المثال بل في بعض المتساويين مطلقا فان دام الصدق بعضها على بعض
اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام
لما وجب صدقهما على كل مفهوم تحقق نقيض الامرين امتنع صدق اللاشيء واللاممكن العام
بحسبهما على مفهوم من المفهومات فاذا قلنا لم يصدق كل لاشيء لاممكن بالصدق لصدق بعض
اللاشيء ليس بلاممكن ويكذب بعض اللاشيء ممكنا الخ لمنع المذكور فان قلت مفهوم
الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فان دام الصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق على الآخر
والا لارتفع النقيضان معا وهو صريح بديهيته فان اورد عليه المنع كان مكابرة

قلت هذا التوجيه ايضا فاسد لانا اذا اعتبرنا في النقيضين هكذا ممنوعين من غير اعتبار صدقهما
على شي واما اذا اعتبر صدقهما على شي حصل هناك نقيضان موجبتان احديهما معدولة
والاخرى محصلة كقولنا زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق
الممكن على شي سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المثبت ليس [illegible]
صدقهما على شي ادرج النفي في الموجبتين كليتين في اطراف القضايا اعتبر في
على ذات الموضوع ثم اذا قلت كل الانسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق
على افراد الانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق
عليه وهو معنى قولنا بعض الانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق
نقيض اللاناطق في حال الافراد من غير اعتبار الصدق على شي لا في حالة اعتبار
صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق على شي بنقيضه لا باعتباره
احدهما محال الا آخر والمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا نجد بعضي
باعتبار الصدق على شي فيكون بعضها سالبتين هكذا كل ما ليس بناطق
ليس بناطق وكل ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل نقيضان موجبتان سالبتا
والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن النقيضان
شاملين لجميع الاشياء وجودا وعدما فان بعضها يصدق على
موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه ولا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا
نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال النقائض الا في
العام ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها بعض الامور الشاملة وهذا الفن

آلة لتلك العلوم فلا يصح في احوالها عن قواعده مل الاعتبار لا يوجب اختلالا في حصر النسب حاصر
بعض المتن ومن هاهنا ذكرنا ان الشي لا يكون بعض الاخص اعم من بعض الاعم الى غير ذلك واعلم
هذا الاختلال يوجب تخلفات بعيدة ق اما الاول فلانه لم يصدق بعض الاخص
ق مع عدم الاعتراض الوارد على بعض المتن ومن هاهنا اشرنا اليه فاذا قلنا يصدق
كل لا شي لا انسان لصدق بعض اللاشي ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشي
الجواب ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمه [illegible]
مادة الانسان مثلا بعض اللاانسان ما دام الصدق لاحدهما على شي صدق عليه الآخر والا
لارتفع النقيضان معا [illegible] بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما مر ق فصدق الاخص على كل الاعم اق يعني على طريقة القدماء ومن
ان نجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليها ايضا فان قولنا كل شي ممكن بالامكان
العام موجبة كلية فلا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع [illegible]
قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل المصنف بما استدل على [illegible]
ما ادعاه وايضا الاستدلال عليه بما لم يتبين بعد فاجيب بان الشارح نظر الى
الواقع وموضحه تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل يتحول
[illegible] التمسك عند المصنف ايضا واما قوله هذا بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس
المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه ق شارح اق احسب بان الدليل
كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل
موقوف [illegible] للمدعي لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المدعي

التقابل اربعة تقابل التضايف و تقابل التضاد و تقابل العدم والملكة و تقابل الايجاب والسلب

٤٣

وما جرده المستدل الا على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليدل
على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يحمل تقييد الرد بقوله الى يصدق بعض الاخص
على كل ما يصدق عليه بعض الاعم من غير عكس في الكلام تسامح يحمل التقييد على انه
جزء الدليل ق وانما قيد التباين اى حاصله ان مطلق التباين وان لم يقيد بالكلي
يلزم من ثبوت التباين بين بعض الاخير بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان
ليس بين نقيضهما عموم اصلا لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه ق فيندفع
الاشكال اى لان المدعى نفي لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين
مطلقا ق او نقول انه اى اعني دعوى نسبة العموم بين نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا
اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها
بناء صدق الموجبة الجزئية ق فاعلم ان النسبة بينهما المباينة اى لا يقال يلزم من ذلك ان
لا ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في التباين
الكلي والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان
النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليا
بينهما نسبة خارجة عن الاربع ق فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته اقول
احسن بان معنى قول المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اى انما يصدق
مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر وظهر صدق احد النقيضين
بدون الآخر وبعد صدق احد المتباينين مع عين الآخر يصدق نقيضه مع عين الآخر

فمجموع

نقيضين و

يصدق ... بدون ... مع ... الآخر ... صدق ... الآخر ... ٩ ٢٣ ٤٢ ١٢١٢

فمجموع كلام المص يظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر وقد تقدم صدق
احد المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباين الآخر لا
مع نقيض الاول والا لكان كسائر الالفاظ جيء على الزايدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
وان كان دقيقا صحيحا لكنه لا حاصل له فقيد فقط مستغنى عنه لما تقدم بعد صحة
صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مقيدا للمقص
المقصود افادته ظاهر الى هذا القيد المحوج الى التدقيق النظر وحمل
اللفظ على خلاف المتبادر تكلف لكن الحمل متعلق بالعبارة دون المعنى
ق واعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة اى احسن مما ذكر بان معنى قوله
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين عين النقيضين هي التباين
الجزئي بحسب خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه او لو
كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي و
العموم من وجه مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اولا يقال ان النسبة
اللاوجود واللاشيء او بين الحيوان واللابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته هناك فقط لا
يقال النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الآخرين هي العموم من وجه وبعد علم
ذلك يثبت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان للمدعى بهذا المعنى لا يتم الا
بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلو لم
يكون التباين الجزئي بينهما مقيد الخصوص التباين الكلي في جميع الصور والخصوص
العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا

عن خصوصية كل من فرديه وهو المط وهذا الكلام لا شبهة فيه وقيل ان المراد نفي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وقد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا فظاهر
ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالحيوان والابيض فاذا اخذ كل منهما مع ما ذكره في بعض
المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فان جاز فيهما ايضا فظاهر
ان النسبة بينهما التباين الجزئي تجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول في
اولا ان يكون النسبة بينهما عموم من نقيض العينين العموم مطلقا ولم يتعرض
بينهما هنا كما انا نعلم مما ذكره في بعض المتباينين نقيضهما ان لم
يتصادقا على شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان
تصادقا كان بينهما عموم ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر واما
ما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما لانه يعلم بصدق تعاقبهما ق ونا زاد الكلي
الحقيقي والاضافي ق فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان يطلق
احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين
معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف عنه بما بيناه
واما الكلي فليس يظهر له معنيان متغايران كذلك فان معناه المتقدم
الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك ان الا
امر نسبي لا يعقل لشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا
المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يتضح قلت اراد
معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء
آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول

بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب
فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما يندرج
تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لوجهين الاول
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج الشيء تحته كما في الكليات الفرضية والاسمية وكذلك
في الاضافي والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى
بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد سبق في كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير لجواز ان يعقل المنع من فرض الاشتراك بين
كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان كونه بالتوقف على تعقل الغير
يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى ما فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره او
قلت الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا الطرفان
يقابل الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان يكون الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي
لم يصح تقابل الجزئي الاضافي لما ذكرنا الا انه لا يقال للعنوس جزئي اضافي لانه
مع امكان فرض الاندراج فيه تامل يصح كل ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما
حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس بعقله على تعقل الغير
يكون اضافيا كما في الجزئي بعينه كما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الا

تقابل التضايف فلذا الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص
من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه ق ومن عرف الجزئي الاضافي
نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو
معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي
بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن
وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا
معا فلا بد ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لمن يعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل
المعرف او اجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف
الآخر قلت تعقل الاعم موقوف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود با
لاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص
وعلى هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي بمعناه فيلزم تعريف الشيء
بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه في
طرفي التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى
من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص

من شنيع كما ذكره الشارح صحيح لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر
ان المص ذكر للمضايف بمعنى ما يرجع الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي
ولا محذور في ذكرهما في تعريف شيء لان هذا انما يتم لو سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة وان لم يسلم
فلا ورود اصلا وكل ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه التعريف ومع ذلك فيه الاشكال
معنى الاول المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا ق وهذا منقوض بواجب الوجود اه ل
اي بذاته المخصوصة المعينة لا المفهوم فانه كلي كما هو واجب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود المعين الذي هو
واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه
كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما لو حصل في الذهن لمنع
هو امنع قولهم كل مفهوم اما ان يمنع اه انهم لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى
يصدق على الواجب تعالى كالكلي وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته
على وجه مخصوص يعرض له الجزئية ق فانه يمتنع ان يكون كليا اذ قد ظهر مما ذكره النسبة
بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين
كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما
فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدون الكلي وصدقه بدونه
في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة ق لان زيد انساني

[illegible]

من بالنظر اليها اق نوعية هذا النوع بالاضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا تقوّم
افراده ومتى ثبت اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع
الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع او تحت جنس فيكون مضافا اليه
وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا
عليها في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجتين تحته نوع
بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالاب والابن ق لانه جنس الكليات لا تتم حدودها الا بذكره اق اشارة الى التحقيق
من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية لها لا رسوم لها كما توهم فاذا كانت
حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي فيها
لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه
اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته
كما عرفت ق فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اق الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى
العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا
لهذه الثلثة بل لكل واحد منها وان كان له ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد ق وهو النوع المقيد

بالتشخص

[illegible]

بالتشخص اق الشخص هو النوع المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه فزيد مثلا هو
الانسان وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا
ق ويكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل اق لان الحيوان ما لم يحمل على الانسان لم يكن محمولا
على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا ق فاعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد اق وهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع ايضا
بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم
الجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا
النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في
الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره ق
جواب ما هو ق والا لكان النوع الحقيقي جنسا اق وذلك لان النوع الحقيقي لما
كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام
ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان
الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على جميع افراده فلا يكون
نوعا حقيقيا بل صنفا منه وهذا خلف فتعين ان يكون الذي فوقه تمام الماهية
المشترك لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف وايضاحه
ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان ايضا
كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان

[illegible]

[illegible]

يكون للحيوان فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك لان
تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد ولانه ان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن
شيء منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كانت احديهما جزءا للاخرى لم يكن الكل
تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على
الحيوان وزيادة فصل لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشترك
فيكون جنسا لا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع
حقيقي ولا جنس واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته
كالانسان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما
جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر وظهر ايضا ان لا
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما مر فالنوع الحقيقي
لا النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفردا او
سافلا والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما فوقه ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا
كالانسان واما عاليا كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فالقسمة اربع
وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى الا
فراد باعتبار عدم الترتيب بعدم ملاحظة الترتيب على ما كان في غيره
ملاحظة الترتيب وبعده ذا ان قلنا ان الجوهر جنس او هذا المثال اما
بشيئين احدهما ان العقول العشر متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجنس جنس لها
ق كون الاجناس قد يترتب متصاعدة او اشار بلفظ قد الى ان الترتيب

تحت الحيوان م

في الاجناس

في الاجناس مما لا طائل تحته لا كما في الانواع ايضا فلعل يكون نوع لا نوع فوقه ولا تحته فيكون
نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كما لا يكون جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا
مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب وتجعل
المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم بينوا تحرزا فعدوه من المراتب نظرا
الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في
الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع معناه ان يكون هناك
نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع الانواع يكون تحته لان نوعية
الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحته وكذا النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس
معناه ان يثبت هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون
جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب مباين لجميع مراتب
الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا فان الجنس
مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون مفرد جنس فيستحيل ان يكون لكل
واحد من النوع العالي والمتوسط ومن كل واحد من الجنس المتوسط عموم
من وجه وعليك باستخراج الامثلة ق لا يقال اه قد ذكرت ان التمثيل الاول
مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني
موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا

تحت الجنس م

[illegible]

الانواع م

لا

[illegible]

والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر او يكفيه
خصوصا انه لم يوجد مثال ظاهر ق لا نسبة الا للنوع مع تباين اق حاصله ان المراد انه لا
بيان ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي
اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم تبين ان النسبة بينهما هي العموم من
وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود
الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وبيان انه غير صحيح لا يوهم
قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول ببيان بطلان كون الاضافي اعم
مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو كون
النسبة بينهما هي العموم مطلقا فبطلان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق واذا ابطل كان اعم
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال بطل مذهبكم مع ما هو
من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم قوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله
اعم صفة لدعوى اي بتلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله اي بتلك الصورة بل
الدعوى التي اعم لو دل اليس اي هذا المعنى لا اليقين فانه رد لتلك الدعوى
لا عينها ق كما في الحقائق البسيطة اق يعني ان الحقائق البسيطة التي هي علم
افرادها ق كالعقل والنفس اق هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى
يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده

حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يقال في
كلام المعاصرين يكون الجوهر جنسا لها وتكونان مختلفي الافراد في الحقيقة ق والوحدة
والنقطة اق هذا ايضا انما يصح اذا لم يكن كل منهما تمام ماهية افراده ولم يندرج
تحت جنس اصلا وقد بينا ذلك في الموضعين ايضا ق المورد في جواب ما هو الدال
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة اق يعني اذا سئل عن ماهية عامة كان اللفظ الدال
عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في
جواب ما هو الانسان ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما الانسان بل
ذكر للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما اشتغل الذهن من الدال التضمني
على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا لو
اشتغل الذهن من الدال الالتزامي عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد
في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا
على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا اللفظ الدال عليها مطابقة واما
جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يقصد اذا كان الماهية المسؤول عنها مركبة
فيجوز ان يدل عليه مطابقة وضمنا وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان
جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الاشتغال من ذلك الدال
على الخارج بالالتزام الى اللازم الاخر ولا يعتمد على القرينة لما مر والمطابقة معتبرة
في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن يجوز في الكل لا في الجزء واما الالتزام فمهجور كليا
وجزءا فهذا في جواب ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا لكن
جواب ما هو وذلك ايضا احتياط فيها فلا يدل جوازه فيها مع ظهور القرينة

المعين للمراد ق وانما سمي واقعا اى المختص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة والمختص الداخل بالجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان الكل منهما مناسبا مع كل من الجزئين ق فانه يقسم اى يحصل اق قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه يقسم نوع اذ يحصل قسما له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل عن انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان كل واحد منهما يحصل قسما واحدا له ولكن من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما مر من عد المقوم من الانواع والاجناس في المراتب نظرا الى الاشمل وكذا ف والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اق لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس السافل ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط ق وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اق اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما عرفت ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع ق لانه قد ثبت ان مقوم العالي مقوم السافل اق وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقوما للسافل قطعا ق فلو كان جميع مقوم السافل اى جميع الفصول المقومة للسافل لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون للسافل سوى الفصول المقومة

المقومة

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۰۳

المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض امر آخر به يمتاز عن العالي فحينئذ ليس فوق ما في السافل وراء ما في العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة الحق السافل والعالي ما هو مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا الفصول المقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا الفصول المقومة ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا ق والمعرف للشيء هو المعرف وهو يستلزم اق اى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يعلم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور الموصوف يستلزم الصفا تصور معرفة فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام او ليس شيء من هذين اكتسابين بطريق النظر والاكتساب ف وليس المراد بتصور الشيء اه اق قد تبين ان تصور الشيء المكتسب بالقول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب ان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع ذاتياتها بالكنه وان كان غير الحد التام

فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بتصورات
الاجزاء بالكنه فلانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلا اما بالكنه او بوجه ولئن سلمنا ذلك
لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا ق والا لكان الاعم
من الشي او الاخص منه معرفا له ا اعلم ان المتاخرين جوزوا في المعرف ان يكون موصلا
الى الكنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه
وحكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعرف يجب ان يكون
موصلا الى تصور الشي اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه
اذ لا يمكن ان يكون الشي متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشي بالكنه كسبيا يحتاج الى معرف
تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
متصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فيصلحان
للتعريف في الجملة ق او امتيازه عن جميع ما عداه ا قد عرفت انه يكون غير
واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض
ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان
ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يعرف به لانه ما مع الشي الا انه لا يفيد
تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مرافق الحد والعد هنا فائدة
تميزا ما بان يكون بين المتباينين خصوصية بعض الانتقال من احدهما الى الاخر
ق ولا بالاخص لكونه اخفى لا اقل وفيه نظر ا هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا

للخاص

للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص
معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه ق وايضا شرط الحمل
ق هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه
واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما عرفنا
ق فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل
ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف ا وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين ق وبالعكس ا وذلك لان الاولى ايضا
عكس نقيض الثانية على طريق المتقدمين وكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفايده قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت التلازم منه
الذي ادعاه بقوله وهو ملازم للكلية الثانية ق وهو كاشتماله على الذاتيات مانع
لدخول الاغيار الاجنبية فيه ا وذلك لان الذاتيات لكل شي ما خصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن
دخول اغيار المحدود فيه وكذلك الحد الناقص لذكر فيه الذاتي المميز فيكون
مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي و
المعنى اللغوي فلا يضر ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى
حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد على المعرف وكثيرا ما
يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق
الموجودة يتعذر الاطلاع على الذاتيات فيها والتميز بينها وبين عرضياتها تعذرا
تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة

چه غم که هست زبان توبه لال گشته ام طپیدن دل در سینه استغفار من باشد

ولذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشيا واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة ق لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اق اي الغرض من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض ايضا فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر العرض العام في المعرف فان قيل المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اجلى من البعض فالحق ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة

وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل وانما قلنا ذلك لان ضم الخاصة يفيد بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل ق كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اق ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى ق ويسمى دورا مصرحا اق وذلك لظهور الدور فيه لان المرتبة على واحدة بخلاف الدور هناك فلذلك سمي دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى ق كالاسطقس اق هو الاصل والمراد بالاسطقسات العناصر الاربع وسميت اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوان والنبات والمعدن واعلم ان استعمال الالفاظ الغريبة اردى لتبادر الذهن منها الى غير المقصود لولا القرينة وفي المشترك تردد بين المقصود وغير المقصود لكن يحتمل الحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم منها شيء اصلا فالخلل فيه من الاحتياج فيطول المسافة بلا طائل

ق المقالة الثانية في القضايا

اقول لما كان للموصل الشارح مبادي يتوقف عليها وكذلك التصديق له مبادي يتوقف عليه ومباحث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكتاب لكن لتركب التعريف منها كما للحجة مباد يتركب منها وتوقف معرفة
على معرفة تلك المبادي ومن مباحث القضايا فلذلك قدمها ق اما المقدمة ففي تعريف
القضية اق اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى اقسامها الاولية
من تتمة التعريف اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف وتعيين
الاصلية التي يراد بها ان انواعها ق القضية الملفوظة اق يعني ان القضية تطلق
تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وذلك
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم مع وقوع النسبة
او لا وقوعها فهذه المعقولات من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم بها
يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم
الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق على المصدق
به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها
ق اما ان تنحل اق القضية لابد فيها من الحكم لانها المحتمل للصدق والكذب والحكم
لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اي المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة
للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية
هو بطلان صورتها وانحلال كل اجزائها المادية بعضها عن بعض ق وليس معه
الدال على النسبة السلبية اق كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو

ومجموعهما

ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا سلبيا يحكم بالمحكوم عليه المسلوبة
ق طردا وعكسا اق تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية
غير منعكس لخروج بعض الحدود عنه ق فالاولى الحذف عنه هو الانحلال اق هذا
ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل
او بالقوة لما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر
عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك
ق فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه اق وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد
ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود ق فلان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها اق لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه وانحلال القضية
هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطيات
فقضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايجابا او سلبا وما اعتبر فيه
لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين
طرفيه لم يقصد ربطه بشيء آخر ضرورة فانك اذا قلت ان كانت الشمس طالعة اوقعت
النسبة بين طرفيه لم يقصد ربطه بشيء آخر بان يجعل محكوما عليه او به فلم يجرد
القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا ادخلت ادوات
الشرط بقي الشمس طالعة النهار موجود بدون الحكم الذي كان عليه حال الانفراد
فانه بهذا المعنى لم يكن موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم
فلا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها من خارج
انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ كيف

ط المعنى

يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين
وصدق الشرطية لانتقال الاذهان لكنه مانع عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم
لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع
لا يستلزمه لطرفي المثال المذكور وان اردت تفصيلا يصح به عليك الحال
فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان
حيوان فان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون نسبة
تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس وان كانت مما يصح ان
يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك
زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف
الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلق او الجزء
اذ الى نت ملحوظة اجمالا لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالة اجمالية وان
اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان ثبت وفي التقسيم
القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان ثبت قلت
لكل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة ملحوظة تفصيلا اولا فلحان
من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان لكل واحد من طرفيها قضية ملحوظة
تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة بالفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا
واعلم ان الشرطية لم يوجد صدق شيء من طرفيها الحكم بل فيهما هذا في المتصلة

فيكون ايضا حملية م

[illegible]

علما م

بالقد م

ايضا م

ظاهرة

ظاهرة واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المنفصلة اللازمة لها
فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه ف المتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها ق المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا
سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال
اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق
التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية
وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفصيل
هذه الاقسام في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات ف وهو ما يحكم فيها بالحمل
لما يصدق على الموجبة ق لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها
مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق
على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة
اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب الاصطلاح كما
اطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة
ظاهرا وقد يتوهم من قوله لسلبه مع الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة

بالاتفاق ح

حية

المفهوم م

ان اجزائها على الوجه المذكور بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اطلاق هذه الاسامي عليها
بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعي فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي ى
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة ق واما في السوالب فلتشبيهها اياها في
الاطراف اق قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على
الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها اياها
في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية ابتداء قبة
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فالاظهر ان من
المناسبة كافية في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين ق واما ذكر اقسام
الشرطية فههنا فيما بعد اق الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة
والسالبة في الحملية على سبيل التبع لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر
المتصلة والمنفصلة ههنا لانها صنفان تحتها تحت الشرطية فلا تحصل الشرطية
الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة
انواعها المختلفة لينضبط والشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرو اعلم
ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية فليس كذلك
لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل
ولا يلزم ان يكون تلك النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف
اللغة نسبة بوجه آخر مغايرة بين اطراف القضايا ق وانما قدمها على الشرطيات

لبساطتها

لبساطتها اق فالحملية وان كانت مركبة في نفسها الا ان الحملية تقع جزءا للشرطية
فتكون بسيطة بالقياس اليها لكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجزئها او تقع
جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت نا بالفعل ح
قضية بالقوة القريبة من الفعل الملحوظة تفاصيلها وانما اتى مع سعى الحكم يكون جزءا
منها فلما كانت تمامها جزءا منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
ق ويسمى موضوعا اق هذا يتناول الفاعل والمبتدا والفعل يحمل ايضا فان زيدا
في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان
الماضي ق والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اق هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما و
وقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومة وادراك الثلثة الاولى منها من قبيل
التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك
حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل
لا بد في القضية من الحكم ق فان اللفظ الدال على وقوع النسبة ق والدال
والقضية مطردة وان كانت التزامية ق وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه اق يعني ان النسبة التي هي الرابط بين المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها
حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وقد ناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فعبارته عنه
فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل والعماد يجيء لمجرد الحصر والتاكيد والتحقيق ان البعد

لانه م

جزء التخلف في بعض القضيه ويقال الرابط في هذه القضيه حرف الربط لانها داله
على الارتباط والاسناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصه وما يتصرف
منها وتسمى زمانيه لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها
على الزمان اصلا وقد لا تذكر هي ايضا بان مدلول كان زايد على مدلول
الرابط فقط لدلالتها على الزمان الذي لا دخل له في الربط ق في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفه في استعمال الرابط اق وجه الضبط ان يقال
ثلث اللغات الوجوب والامتناع والجواز نظرا لها في ثلثه اقوال وهي مجموع الهما
معا والرابط الزمانيه وحدها وغير الزمانيه وحدها وفيه بعد لا يخفى ق وقد يحذف العلم
يستعمل القضيه خاليه عنها اق بعض ذلك مثل قولهم زيد دبير است و منجم فان قولهم
ومنجم قضيه خاليه عن الرابط ق هذا لا يشمل القضايا التي ذكرتها اق قيل لانها
اذا حمل الصدق على ما صدق في نفس الامر واما اذا حمل على ما هو اعم من الصدق ليشمل
وما هو كذب بزعم القايل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من صادقه
الصدق هو الصدق في نفس الامر والسور يجب حملها على معانيها المتبادره ومنها ق
لان البعض غير معين اق هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض
الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان
سلبا جزئيا وان اردت سلب القضيه على معنى انها ليست متحققه في نفس الامر
كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا
ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان تقصد بحرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان تقصد

بجنب

م

في نفس الامر

سلب

سلب القضيه في حقيقته ق كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس اق زعم بعضهم
ان مثل هذه القضايا يسمى عامه لان الموضوع فيها هو الطبيعه بقيد العموم فان الكلي
من حيث انه عام موصوف بالجنسيه والانسان من حيث انه عام موصوف بالنوعيه
وشمول الطبيعه نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما
خامسا والحق ان مثل القضايا طبيعيه لان المحكوم عليه بالجنسيه هو طبيعة الحيوان
وكيف لا والمحكوم عليه فيها ما يعم من بعض الحيوان فهو الطبيعه وحدها والكلي
ثبوت الجنس لها في نفس الامر باعتبار كليتها الحال المحكوم عليه بالضحك في قولنا
الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار
كونها متحققه فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضيه في خمس ولا في ستة لان
القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضيه في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن ق والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم اق وذلك لان الموجودات المتاصله هي الافراد والطبيعه انما توجد في
ضمنها والمقصود من العلوم معرفه احوال الموجودات المتاصله فان قلت الشخصيات ايضا
ليست معتبرة في العلوم اذ لا بحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في
ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيه فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن
المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصيه قد تقوم في
الظاهر مقام الكليه فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعيه فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان

ايضا من ص

وحدها

ن

۵۶

نوع مع انه لا يصدق زيد نوع ق وثانيهما رفع توهم الانحصار ان فهذه الفايدة يمكن
تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاحصاء فلجمع الفائدتين
اختاروا ج وب ق لكنهم انما قسم المتصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير التفات
الى مادة ان يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى
طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا اسم المفهومات مجردة
عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها فحكموا عليها ليكون الاحكام الواردة
عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث المتصورات قوانين
منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واوردوا
عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام الجزئيات ق فليس معناه
ان مفهوم ج مفهوم ب ان قد تبين مما سبق ان لفظ كل سور لبيان كمية الافراد
فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد ان ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا
لكان لفظ كل زايدة لغوا الا ان يراد بها معنى الكلي اي الكلي من ج وهو مستبعد جدا
فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق
عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان كل ما يصدق
ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قلنا ج ملحوظة كل كان المعنى ان كل ما
عليه ج من الافراد يصدق عليه ب ق فان قلت لما ان كل ج ان قد عرفت
ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق

عليه

كلية

مفهوم

لافايدة

ن عليه
ق

عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني
ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج
هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول سواء تغاير ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الموضوع او لم يتغاير واذا اتحد
ما صدقهما لكان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فيصح القضايا في
الفرضيات فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ليس الا كون القضية حمل
بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الصدق فلذلك قال الغير فيه ثبوت الشيء لنفسه
قلت نعم وان اتحدا صدقا لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع
من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا القدر
من الاختلاف والتغاير يكفي في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في
مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هنا
لعدم الحمل دون انحصار القضية الفرضية والرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب
وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة و
الحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا
في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت ايراد الاحكام على
المتناسبة في الوجه باحوالها والذوات المتباينة من الافراد والاحوال من
المفهومات ق لا يقال ان هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل ق تقريرها ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا ان ادا لاحمل بحسب اللفظ فقط ق لانه يجاب عنه ان هذا الجواب
معارضة فتلك الشبهة وتقريرها ان هو عام وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على نفيه

المفهوم ح
المقصود من الحمل
بحسب الاحوال لان الاحوال
هي المراد من المفهومات ومفهوم ج

بحسب المعنى بل ط

۵۷

الحمل اذ قد حمل موضوع على المحمول فيكون موضوعا كم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان
باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وموضوع ورد الشارح هو ما لو كان
بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الكلام
قطعا بل الجواب ان يقال مفهوم ج وب متغايران ولا معنى لحمل ب على ج ان مفهوم ج
هو عين مفهوم ب يستلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعنى بها نعلم ان ما صدق عليه
مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على
ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات على
على زيد والحاصل ان قولك نقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه مفهوم ج
صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم
بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت
صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح
حمل احدهما على الآخر لا تقييدا ولا اخبارا اقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب
الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير الطرفين
ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج
سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود اي سواء كان محققا او موهوما
يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال او لا
فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق
في موضعه ق والعنوان قد يكون عين الذات الخ اق وذلك لان العنوان كلي
ذاتي كليا ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة تعلق ق

فيكون ثبوته للطبيعة النوعية

لان انقسام الطبيعة النوعية ق فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك الحكم الحقيقي
تكرارا الا انه لما اعتبر سور المحمول لجميع الاشخاص مجتمعة ثبوته لها للطبيعة النوعية في ضمن
فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخصها
وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن الاشخاص ان لا يكون لها احكام
مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا اشتراك
فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا
بد ان يكون الحكم الذي فيهما مشتركا بينهما فهيهنا انما في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
ق وما بالفعل عند الشيخ اق انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان
الثبوت بالفعل لان الامكان على مذهب الفارابي يخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا
الحلوم [illegible] ولونه شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه
ق الخارج عن المشاعر اق هي الخارج عن المدركة جميع مشاعره ان موضع الشعور
تنبيه
او الة ق وانما قيد الافراد بالامكان اق يعني اعتبر المعلم الامكان في وجود افراد الموضوع
في الحقيقية لان الحكم فيها ساو للافراد المقدرة في الخارج وما جعلها ما لا يمكن الوجود
فيه ولا يمكن الحكم سواء كان ايجابا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا
بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية سالبة جزئية لكن قرره وهذا القيد يعني امكان
وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات
الموضوع بحسب الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه او امكان لا فرض صدقه عليه كان في
الحكم على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الحملية كان متنا ولا يجمع افراده التي يوجد
بالتقيد انها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني

٥٨

على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور منتف في
الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل
في قولنا لا شيء من الانسان بحجر ق ولما اعتبر عقد الوضع الاتصال ق وكذا في عقد الحمل
هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد ج متصلة وكذا قولك لو وجد
ب متصلة او في بحث المعنى فيستحق ان لا يعتقد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة
لا تقتضي الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة
وان عقد الحمل فيما تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس مفهوم القضية الحقيقية معنى
اتصاليا قطعيا فكيف يتيسر جمع المتصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد
التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت
كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محقق فاورد كلمة الشرط
في التعميم تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل
في المحقق والمقدر كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في
الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط
في جانب الموضوع ولا حاجة الى ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه التعميم للافراد
قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة ومثاله كقولك
في جانب المحمول السواد كما في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول لتعميمه في
الموجبات ق لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا ق هذا تعليل لقوله والحكم فيه على

ای النهم

شرحه

الموجبة

[illegible]

الموجودة في الخارج محققة فان كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج يعم الحكم على الموجود
الخارجي المحقق فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج ق وان كان
الحكم ليس على وصف الجيم ق هذا دفع لما ذكره دليل المتوهم بكونه باطلا لان
الحكم ليس على وصف الجيم ق لا يقال ههنا قضايا الخ ق يمكن ان مثل قولنا
شريك الباري ممتنع ق يعني ان مثل شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم
قضية لا يمكن اخذها خارجية ومعلوم اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج
محققة ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد لكن
واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم
مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد الكلية ومنهم من
حمل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل
ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم
في الخارج فجعل القضايا ثلاثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية
يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال ان القضايا ههنا
ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المقدرة والمحققة وهو
القسم يسمى بلوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي
الزوايا لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون
والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية
وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد

ج

في الخارج

جية

الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
ويسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم مخصوصا بالافراد الخارجية محققا او
مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا
المستعملة في المنطق ق فلا ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اق العموم
والخصوص من وجه في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور
صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على المفرد
ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما بين
انما يعتبر في القضايا بحسب الصدق اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى
فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال
الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق في الواقع
يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع ق وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم اق وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الخارجية اعم ق وبين
الحقيقية والذهنية مباينة جزئية اق وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ق قوله
لا مفهومها اق لا يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب

قضية

قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تختلف مفهوماهما في الحقيقة واما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا
كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي والآخر عدمي كالجماد واللاحي
وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد
لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة ق ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره فرع ثبوت المثبت له اق سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان
ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة كذلك ق لا يقال
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اق وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا
كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفع الايجاب ايضا متعلقا بها
فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجبة اي بعين ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة
لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود ما لان تحصلها انتفاء المحمول عن
ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا او ينتفي المحمول عنه واما بان
لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا وتحصل الموجبة بثبوت المحمول للموضوع ٤
ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا اذ اثبات المحمول وتخصيصه ان انتفاء
الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا
يكون الا بان يكون موجودا ق والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
ق يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان
قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
ولا افراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود

والسالبة الحقيقية لا تقتضي
وجوده في الخارج محققا
او مقدرا

91

الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج تحقيقا او تقديرا او في
الذهن والسلب منها يقتضي وجود الحمل ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه يحكم فلا بد من ان يتصور المحكوم عليه ويقتضي
وجوده ايضا فان ثبوت المحمول فرع ثبوت الشي في نفسه والفرق بين هذين الوجهين
ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي مقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له
ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا ففي خارجا وان ذهنا فذهنا
والسلب تشارك الثبوت في اقتضاء الوجه الاول دون الثاني وكذا الحال في الوجود
من الموجبة والسالبة اذا اخذت في نفسه والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجوده لان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما الا في اقتضاء الوجود الذهني ق نسبة المحمول لق اذا قلت
زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا
اريد به الذات وهي امر مستقل في نفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد
مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وانما كانت
النسبة منحصرة في اربع ق وجهة لولي لق يعني ان التقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم للنسبة ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم ثنائي
ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعي ق والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة
من ايجاب وسلب لق اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بالنسبة
بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على تعقله فتلك

الاي

الايجابية بعد الجمع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل
والايجاب اولا حكم ايجابي من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون تتمة للقضية وجزء من
دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة
مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة ومركبة من
جهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
اللاضرورة واللادوام فانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في
الايجاب والسلب كما ستحققه ق والنسبة بينها وبين الضرورة اق قد ثبت
ان النسب تتحقق بين القضايا باعتبار صدقها وتحققها لا بحسب تحققها على
فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها ق والفرق بين المعنيين اق حاصل
الاول وهو اذا اعتبر بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا
بالنسبة الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصف فالضرورة انما هي بالنسبة الى
مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم
اعتبار الوصف مترددا بين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وفي
الاول المعنى ان نسبة المحمول ضرورة الى مجموع ذات الموضوع مع وصف في جميع اوقات

وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي
له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة
بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له
صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا
اريد منه شرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس فاذا نسب الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا
وان نسب الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر في ذلك الوقت
مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم
للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة من العموم من وجه
وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما
العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا ق والعرفية العامة ان لم يعتبر
ههنا المعنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما
لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في جميع زمان الوصف لان معنى
الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس
الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في الدوام

المحمول

المحمول لحلف المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان ق الممكنة
العامة ان الامكان العام يراد تارة به سلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم وتارة به سلب الامتناع الذاتي عن الموافق فالامكان
الايجابي معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال
في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى ق وانما قيد اللادوام بحسب
الذات لان المشروطة هي الضرورة بحسب الوصف ق واعلم ان المشروطة العامة
يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام
الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام
الوصفي ولا بسلب الاطلاق ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من
الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح
وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب ههنا
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو
معتبر ق ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور ق يعني قولك كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا ق واما اذا قيدناها
بالضرورة مادام الوصف ق وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة
ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين
فيصدق الضرورة الوقتية ههناك ايضا الا انها بالقياس الى الذات في وقت
معين وكلما صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدق الوقتية من غير

عكس يصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم
منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل ضروري النسبة بالقياس الى الذات
ماخوذا مع الوصف كما عرفت ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس
الى الذات وحده فلا يصدق هناك ق لان المعنى اذا اطلق تبادر منه المعنى
المطابقي اق هذا الكلام صحيح وجواز تخصيص اللفظ الا المعنى المطابقي والتضمني والا
لتزامي لا ينافي ما ذكره كان الوجه اذا اطلق تبادر منه الوجه الخارجي
مع انه يصح تعلقه الخارجي والذهني ق بعلاقة بينهما توجب ذلك اق اذا
اعتبر الحكم بالاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه
لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما هو
اشارة الى ذلك ق بل يكفي صدق التالي اق يعني اذا كان صادقا في نفس الامر
فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر كقولك ان كان زيد قائما ف
الحمار ناهق ق بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع اق يعني في
الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا الكلام اشتباه فيه
لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه
المنافاة ليست منفصلة بل حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد
واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية

وجميع ما يعلم [illegible]

منفصلة

منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما مر
وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية
حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة
لم يقل بان الاجتماع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما
هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومها منافاة في الوجود في محل واحد
كما السواد والبياض فان عبرت عنهما مثل قولك اما ان يكون السواد موجودا
في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما
مثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون بينهما تنافي كما في صريح المفهوم
كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح
مختلفا فيهما فالمنافاة قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات
بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها مثل قولك السواد والبياض متنافيان
بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها مثل قولك اما
ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها
مثل قولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والحمل
شارك في مآل المعنى ومحصوله وان كان بينهما تنافي في المفهوم الصريح ق فان
التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اق كان السلب الحكم

تع

بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف
السلب ويكون القضية موجبة كذلك السالبة في المتصلة والمنفصلة بحسب سلب الا
تصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالع
كس يوجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات ق وذهبها
اق هذا حكم المتصلة المطلقة اعني التي تكون فيها الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض لذلك
العلاقة نفيا او اثباتا تا ممتنع كذبها عن الصادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق ق فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اق الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ونقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج او لا زوج وكقولنا
هذا العدد اما زوج او فرد واما مانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من
جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من
نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص
من نقيض الاخر واما مانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما
وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولك هذا الشيء
اما لا شجر او لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص
واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما تركب من الحقيقة
ق وعلى الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة اق اراد بالاوضاع

بها

الاحوال

الاحوال الحاصلة له بحصول المقدم بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان
كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال
الحاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل من
المحمولين يحصل له حالة بالنسبة الى الاخر وهو كونه معه ومقارنا اياه وانما اخرج المحال
الاجتماع مع المقدم دون المحال لان تلك الامور في نفس الامر وان كانت ممتنعة
في نفس الامر لكنها ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان
زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا غير ممكن في نفس
الامر وان كان يمكن الاجتماع مع حماريته وقد بين في كتب الميزان ان الاوضاع
الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع القضايا
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق الخ كون زيد ناطقا يعد وضعا
من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان
ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فيه بعد فلا حاجة اليه لان الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالا
من كونها مقارنة لهذا الشيء وذلك الشيء او لوازمها وهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور لان ضرب زيد لعمرو يصير مبدأ الضاربية زيد ومضروبية عمرو
وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم
بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما

او فاعلا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور
ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح
هو النتيجة الحاصلة كما مر ق فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اق الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء
من هذين الوضعين يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه
لو استلزم التالي لكان عدم اللازم يجتمع مع الملزوم وهو محال واما على
عدم لزوم التالي فظاهر ق لما كانت الشرطية اق قد عرفت ان الحملية
تتركب من المفردات وما في حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين فاذن ما
يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين او شرطيتين واذا ان
من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات
او لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية
فالحملية اما جزء الشرطية او جزء من جزئها وهكذا ق هو اختلاف قضيتين
اق فان قلت التناقض يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث
النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما كما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح
تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها
واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فمعروف بالمقايسة فلا
حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا ق ذكرنا القيود لتحقق التناقض
اق يعني لا بد في التناقض من شروط ثمانية وان لم يكن كافية بل لا بد معها من
اختلاف الجهة في جميع القضايا وعدم الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما

ستا

سيأتي ق فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط اق مثل المصنف بعض الوحدات
بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم
فان القضية اذا انعكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في ال
العكس مندرجة في وحدة المحمول بصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت
الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول
مطلقا من غير تخصيص وهذا هو الحق الا ان المصنف كانه راعى ما هو الظاهر من الرجوع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة
المحمول الظاهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان و
المكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى ق والجزئيتان
انما تتصادقان اق يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مستند
لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مستند لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع على
اعتبار الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد
في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون
الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان احكام القضايا
انما هي بحسب مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن
اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار
امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر خلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض ق فان قلت اليس قد اعتبر
وحدة الموضوع اق هذا سوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان

المحقق النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لا فى ذاتها وعدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذكر اعتبار الامر
الخارج فى احكامها اولا مع اعتباره لا حاجة الى اعتبار الاختلاف فى الكمية فى
القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى
اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وحده
الوحدة حاصلة فى الجزئيتين فلا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو
اختلاف الكمية كما بيناه فى حاصل السؤال الاول لم اعتبر الاختلاف فى الكم ولم يعتبر
الاتحاد فى الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد
سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من النظر فى احكام
القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيلزم ما ذكرت من اعتبار
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد
فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانى انهم
اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب
عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يتغير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى
البعض وعلى هذا فقوله فى الجواب ليس على ما ينبغى بل كان ان يقال لا يكفى
بشرط اختلاف الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق لجوابه
وهو المنقول عن الشارح ق اعلم اولا ان نقيض كل شىء رفعه ق فهو مشعر لان السلب

رفع

رفع الشىء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له
بل السلب نفى الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شىء نقيضه الا ان يريد
بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مستلزم له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض
حقيقة او ما هو مستلزم له فيظهر صدق قوله كل شىء نقيضه رفعه ق ونقيض الضرورية
المطلقة الكلية العامة ق الامكان العام وان كان نقيضها الضرورية الدائمة نقيضا
على ما هو من ان الامكان العام سلب الضرورة الدائمة من الجانب المخالف للحكم
لكن من حيث اعتبار الكمية مساو لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها
على ما ذكره وليس رفعها عين المفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة
الجزئية وعليه نقيض المحصورات الباقية فالمعتبر بالنقيض فى هذا الفصل ليس الا ما هو
لازم من لا ما هو النقيض الحقيقى لا احد الامرين كما زعم واذا اردت فى تعيين
ما هو نقيض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة
ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة
وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين
الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها ق ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اى هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة
المشهورة واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فان نقيض الضرورية
الذاتية ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة

وكذا لعكس الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية فى انها بعض المشروطة صدقا لكن الحق ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست بعض الوجودية صدقا لكن الحق مثل من الوجودية
بعض الوقتية واما الحكم الكلى فلم يتحقق منها بعضا حقيقيا كما عرفت ق علم ان بعض
الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف ق ولما علمت ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية فى الكيف ومن ممكنة عامة
مخالفة وان بعض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة وبعض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فبعض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضرورى الموافق فعلى هذا فبعض
المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض العرفية الخاصة
اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض الوقتية اما الممكنة الوقتية على
بالسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفا للاصل فى الكيف والدائمة
الموافقة وبعض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
ويكون مخالفا للاصل واما الدائمة الموافقة وبعض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل معها قضيتان بسيطتان هما بعضا الجزئين الاولين من
الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ منهما من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ستة قضايا بسائط غير مشهورة هى هذه الاربع
والحينية والحينية المطلقة ق العكس المستوى ق كما ان العكس المستوى يطلق على
المعنى المصدرى وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق
على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وانه فى العكس

بالمعنى

بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى باخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين
احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل ويظهر ذلك بالبرهان ان المنطبق على المواد
كلها والثانى انها اخص من تلك القضية اللازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف
فى بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى
الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما الكلية فان لم يصدق عليها
الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة
وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى اى
انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا
انعكست الى الدوام الوصفى ان لم يكن مقيدا باللادوام وان كانت مقيدة
به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا
قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه
اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق
نقيضه معه ويلزم منه المحال الخ وهو ممنوع فان قيل جاز ان يكون
المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا
لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان امتناع قيام
زيد مع عدم قيامه يستلزم امتناع النقيضين وليس شئ منهما محالا
قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لا لزوم
المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه

الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في
الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان
فحالها غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام وان لم يصدق عليه الدوام
الوصفي فعكسه موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهي سبع قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن معه دوام
فالعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان [illegible] مقيدا به
فالعكس موجبة جزئية لادائمة وهما قضيتان ق العكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اق اي هو اخص من نقيض الاصل
بحسب الكيف لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة
العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا
لما يظهر اذا كان الاصل جزئيا ق اما في الدائمة والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكسها عرفية عامة اق هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر
لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين
فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في
الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها
بطريق العكس ق وهي ينعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها
اق وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الفعلية
واخص من المطلقة العامة التي نقيض الدائمة واخص من الحينية المطلقة
اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانها نقيض

م

[illegible]

الجزئين

الجزئين الاولين منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الخاصتين
اي المنفصلة ذات الاجزاء فيكون العرفية اخص من اخص من نقيض
الخاصتين ق واما في الوقتيتين اق عكسهما السالبة الدائمة الا انها
وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون
اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون
اخص من نقيضها ق واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اق اذا اعتبرنا
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما مذهب الفارابي لزم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وفي العكس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقض بالمثال المذكور مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يلزم الكل
بجانب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فيتوقف المنصف المتمكن
لا فاصل له ق قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس
النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها
ق قال المتاخرون لانه لو لم يصدق العكس يصدق بعض ما ليس
ب ج غاية ما في الباب اق وقد وقع ذلك بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس ب فهو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة

خونين

ثم عدم اقتضاء وجود الموضوع فان لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب
ج ولان معناه سلب ب عن بعض ما صدق عليه سلب ج فلا
ان يصدق على كل المعدوم ج وبهذا الدليل ظهر ان السالبة المعدولة المحمول اعم
من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحصلة ليست اعم منها بل هي مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على
انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدح في انعكاس الحمليات واما
القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان النقيض الذي ما يستلزم نقيض
الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير نقيض اللازم
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون نقيض اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه
لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ق يعني انا اخذنا الجزء
الكاين من الاصل وجعلنا الجزء الاول اق انما غير عبارة المتن لهذا المعنى
دون ان يقول باخذ بعض الجزء الكاين من الاصل وجعل الجزء الاول من العكس
لان المعنون الاول يجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمعنون الثاني هو الجزء
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه بعض الجزء الكاين من الاصل وذلك لا يتصور الا بان ناخذ الجزء الكاين
من الاصل بتعيين بعضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة
اي كونه بعض الجزء الكاين من الاصل ولو فرض جعل بعض الجزء الكاين من
الاصل جزءا الاول من العكس لزم ان يراد بالمعنون الاول الوصف و[illegible]

واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح ق واما الدليل الاول الخ اق قد
عرفت طريق دفعه وذلك بان نمنع السالبة سالبة المحمول وح مستلزمة للموجبة المحصلة
وبهذا يندفع ايضا قوله والثاني ان ذلك لكن لانا لا نم استلزام لا شيء من ج ليس
بالضرورة للحج ب بالضرورة ق واما الثالث الخ اق قد يقصد في هذا المقام
نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء
واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة
بين امرين كانا معلوم الا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد
وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان
لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فهذا انتظم قياس من
الشكل الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا متنافيين بان
يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين
ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا تصدق
السالبة اللزومية لصدق نقيضها اي الموجبة اللزومية في جميع المواد ق والمقصود الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس اق وذلك لان مقاصد العلوم المدونة
هي مسائلها التي ادراكها تصديق فالمطلوب في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسيلة
الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت
الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل

لا كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية
الا ليكون وسايل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين
وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه
وايضا التصديقات ادراكات تامة يسع النفس لها بدون التصورات
فبذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد
الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه
ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لا حالي
الموصلين في هذا الفن بخلاف الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى
التصديق يسمى الحجة وهي قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني
هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن
بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى ساير ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه ق فالقول الخ
اق يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ
وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته
على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للكل واحد منهما وان جعل حد القياس المعقول
يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة
وعلى هذين التقديرين يراد بالاخر الذي هو النتيجة القول المعقول او الملفوظ
بالنتيجة بخبر لازم للقياس المعقول والا للمسموع ق فيندرج في الحد الخ اق يراد
انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر يتبادر

بالقوادع

الوهم

الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم بها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولها جميعا فان اداة
الشرط يتناول المحقق والمقدر ق لانا نقول الخ اق هذا هو التحقيق لان النتيجة لا
يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين
ولا ان تكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم
بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في
القياس والا لكان التصديق ببعض الشي متقدما على القياس ومع التصديق ب
نقيضها لا يتصور التصديق بها ق وكل قياس حملي الخ اق كل قياس اقتراني لا بد
من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امرين يناسب اما مجموع
المط واما اجزاؤه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من
مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امرين يكون نسبته الى الكل واحد من
طرفي المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانا حمليتين اولا ق موضوع المط
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اق اشرف المطالب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ق
فتسمى تلك الخ اق انما افرد ذلك لئلا يرتبط بحث الجهة فصل على حدة ليكون
الاسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب ق لان الامر الاول اسقط
ثمانية الخ اق هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يقال
الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك
بقية الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله

او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فتكون الصغرى
بكله او بعضه في الاوسط انما تحكم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فيتعدى الحكم
الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل
الثاني ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا
فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة
فظهر بان مع ما سبق ان نتيجته كلية في آخرين سالبة جزئية وان حاصل الشكل
الثالث ان الاصغر والاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب
ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى ينتج سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة
جزئية وسالبة اما كلية او جزئية ق اما الشكل الاول اق اشتراط مبني
على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد
الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا
في صغرى الشكل الثالث في البعض المذكور ههنا وهناك منع اذ لا يصدق
النتيجة وهي قولنا كل مركوب زيد فرس ق بل احدى التسع كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها اق فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى
مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع ق وانما سمي خلفيا
اي باطلا اق هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي
خلفيا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه

لا على الاستقامة من خلفه ويؤيده تسمية العكس الذي يساق لا للمط ابتداء
الا بعد تعرض لابطال المستقيم كأن المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة
ق وهو مركب من قياسين اق توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل
ج ب بالفعل ثم يقال يجب ان يصدق عكسه بعض ب ج ثم استدل على
صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق
مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع تركيب
قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا او كلما
صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء
من ج ج دائما فهذا القياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة على القياس
الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ج ج دائما لكن التالي بط فالمقدم مثله فهذا يعني عدم صدق بعض ب ج
بالفعل يعين صدقه فحصل المط بطريق الخلف من قياسين اقتراني
واستثنائي كما ذكره وقس على ما وضحنا قياس الخلف في اثبات
النتائج ق والحدس هو سرعة اه اق هذا مساهلة في العبارة موافقة
للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها
وقد صرح بانه لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح
فجعل الانتقال الدفعي سرعة والامر بين ق وهي كون الموضوع اه اق

قال بعض الحكماء اتفق اطباء الهند والفرس والروم على ان الامراض كلها متولد
من ستة اشياء كثرة الاكل وكثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار
وشرب الماء في جوف الليل واحتباس البول

[illegible]
[illegible]

نسخه [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی

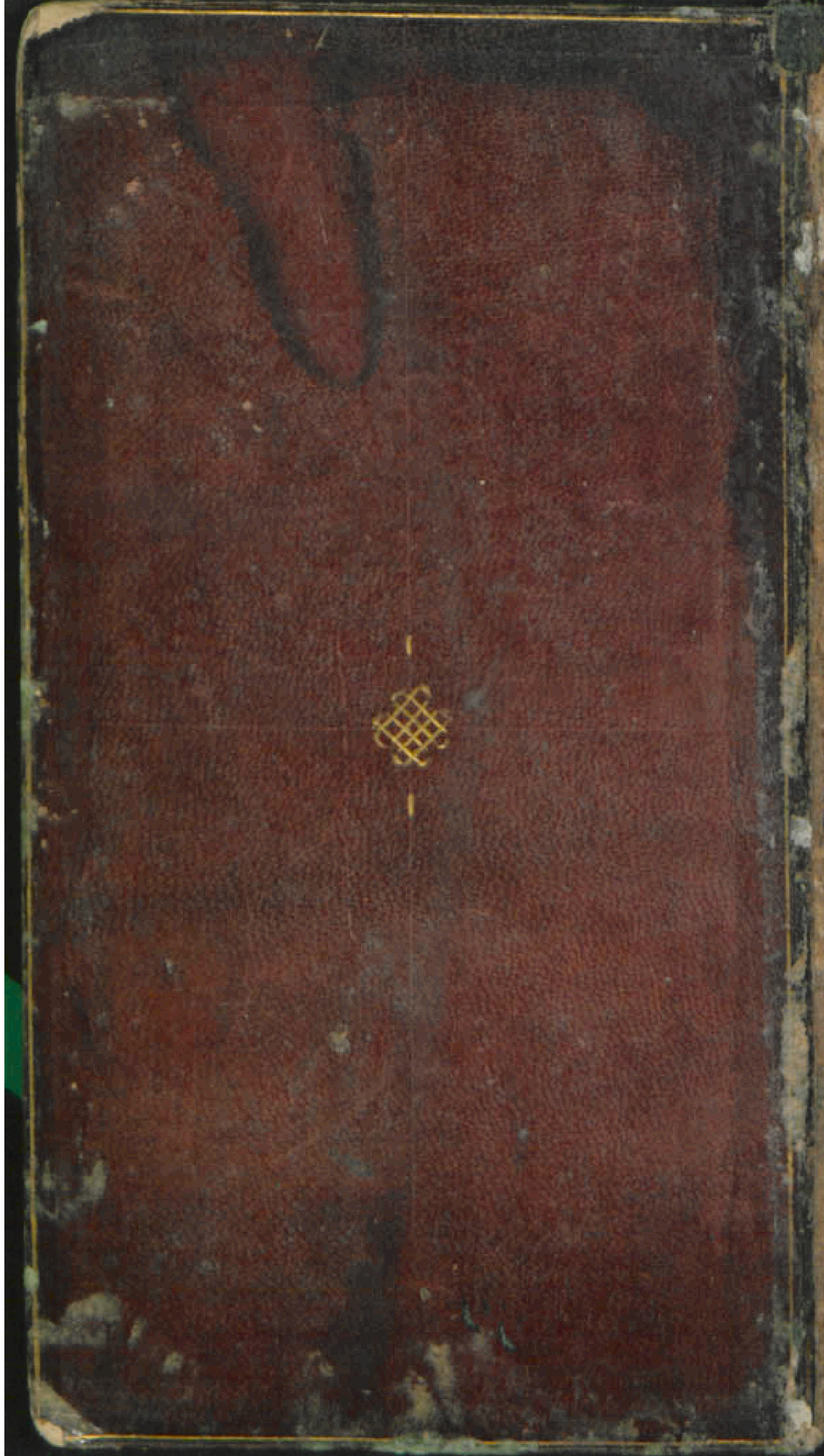و وجه عن النظر لمنع الحصر و مرادنا لا نريد بكون الموضوع جزءا
بقوله جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق
بكونه موضوعا جزءا منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن
العلم لكنه بعد و اما هل نريد بكونه جزءا
من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء
من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفا ان التصديق
بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا
جزءا على حده بل
مندرجا في
المبادي
التصديقية
والله اعلم
بالصواب
واليه المرجع
والمآب